

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السادس والعشرون الصادر فى سنة ٢٠٠٢

إعداد

مكتب الدعم الفنى

٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢
٢٠٠٢

العدد (٢٦) السادس والعشرون

[illegible]
[illegible]
[illegible]



مجلة

علمية • تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٠٢

العدد (٢٦) السادس والعشرون



حسابات الحكومة



علمية • تخصصية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

مجلة

حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



كلمة العدد

بقلم المحاسب / **عبد الرحمن مرعى**

رئيس مجلس الإدارة

مراقب مالى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

فكرت كثيرا فى ما ذا يكون موضوع كلمة هذا العدد هل يكون على نمط كلمات الأعداد السابقة أم تكون فى شكل مختلف عما سبق وأخيرا استقر تفكيرى على أن تكون هذه الكلمة فى شكل رسالة مفتوحة إلى السيد الأستاذ الدكتور مدحت حسانين وزير المالية وبناء عليه أبدأ رسالتى لسيادته بتقديم التحية والاحترام وبعد فإنه بتاريخ الأحد الموافق ٢٠٠٢/٧/١٤ عقد مجلس إدارة هيئة مديرى حسابات الحكومة جلسة لإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية للمجلس وبهذه المناسبة أرسل المجلس برقية لسيادتكم إيمانا منه بجهودكم الفائقة والمتواصلة من أجل تطوير السياسات المالية وعمل إصلاحات للمنظومة الضريبية والهياكل التمويلية للهيئات العامة الاقتصادية والسعى لتطوير الموازنة العامة للدولة لتتحول من موازنة اعتمادات إلى موازنة برامج وأداء وغيرها من الإصلاحات المالية .

ولقد كنا نود أن تسمح ظروف سيادتكم بتحديد موعد للقاء يشرف به مجلس الإدارة مع سيادتكم لكن يبدو أن المهام والأعباء الكثيرة حالت دون ذلك .

لذلك فقد استقر الرأى على أن يكون الحديث مع سيادتكم من خلال صفحات هذه المجلة .

بداية فإنه من المناسب التعريف بطبيعة هذه الهيئة ومجال نشاطها فهى كيان اجتماعى ثقافى علمى مشهرة بوزارة الشئون الاجتماعية منذ عام ١٩٦٧ تضم فى عضويتها ما يقرب من ثمانية آلاف عضو يمثلون وزارة المالية فى سائر الوزارات والمصالح والهيئات وأجهزة الإدارة المحلية على مستوى الجمهورية وتعتبر ممثلة لجميع مندوبى المالية الذين يتبعون قطاع الحسابات والمديريات المالية لأن بابها مفتوح لأى مندوب مالية لديه الرغبة فى عضوية الهيئة فى أى وقت وهى تقدم خدمات ومساعدات لأعضائها فى حدود الإمكانيات المتاحة تتمثل فى منح إعانات للمرض وعند الإحالة إلى المعاش وحالات الوفاة ولديها شقق مصيفية بمدينة مرسى مطروح للأعضاء وأسرهم ولها الحق فى طبع وتوزيع اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتصدر هذه المجلة كمرجع للأعضاء ولا مانع لديها من نشر أبحاثهم وعرض آرائهم من خلال هذه المجلة .

وبصفة عامة فإن الهيئة منشأة لخدمة أعضائها سواء على المستوى المهنى أو المستوى الشخصى وتحس همومهم وتشعر بمعاناتهم ومشاكلهم وتحاول بالسعى لدى المسئولين على حل مشاكلهم وإزالة أسباب شكاواهم طالما أنهم على حق أما المخطئ فعليه أن يتحمل نتيجة خطؤه .

ومع ذلك فإننا نؤمن أن كل مهنة يوجد فيها الصالح كما يوجد الفاسد والعدالة تقتضى أن نضع كل شئ فى إطاره والحمد لله أن نسبة الفاسدين والمنحرفين بين مندوبى المالية ضئيلة إذا قيست بالمجموع الكلى فإذا ما اتفقنا على هذا المبدأ فإن الأغلبية الصالحة من مندوبى المالية تريد:

أولا - إعطاؤهم صلاحيات أكثر فى مباشرة عملهم الرقابى لأن النصوص الحالية فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية لا تساعدهم فى تحقيق الرقابة الفعالة قبل الصرف من اعتمادات الموازنة العامة ففى الوقت الذى تقضى فيه المادة ١٤ من القانون والمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية بالامتناع عن تنفيذ أى أمر ينطوى على مخالفة للقوانين والقرارات والقواعد المالية فإنهما يعودان ويسمحان إذا كان بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة بعد إيضاح أسباب الاعتراض كتابة ثم ما الفائدة من إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بعد إتمام الصرف ووقوع المحظور .

ثانيا - حماية مندوبى المالية من تعنت بعض الجهات التى يعملون بها خصوصا إذا ما كان مندوب المالية يطبق التعليمات المالية فيفاجئ بأن الجهة طلبت نقله ويستجيب السادة المسئولين بوزارة المالية لذلك الأمر الذى ينعكس أثره على معنويات مندوبى المالية والحكمة فى هذه الحالة تتطلب التأكد من صحة شكوى الجهة قبل إصدار أى قرار ربما يترتب عليه ظلما لمندوب المالية يؤثر على نفسيته طول حياته .

ثالثا - تحقيق العدالة بين قطاعات الوزارة الثلاثة فى مجال الترقيات إذ بالرغم من صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بتوحيد المبادئ باعتبار أن الوزارة بقطاعاتها الثلاث ما هى إلا وحدة واحدة ذات موازنة عامة واحدة إلا أنه ما زالت هذه التفرقة بين قطاعات الوزارة والتى كانت أساسا فى لجوء معظم العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية للقضاء الأمر الذى زاد الحالة سوءاً داخل هذا القطاع نتيجة لحصول البعض على عدة أحكام وإخفاق البعض فى الحصول على أحكام وكانت النتيجة ارتباك الأقدمية وتقدم الأحدث تخرجا وتعيننا على الأقدم .

رابعا - تعديل الشرط الذى وضعته اللجنة المشرفة على إدارة نادى العاملين بوزارة المالية ومصالحها والذى يقضى بأن يسدد من يريد الاشتراك فى هذا النادى رسمًا للعضوية يحتسب من تاريخ إنشاء هذا النادى ومما لا شك أنه شرط مجحف فكيف لعضو مستجد يحاسب على أنه عضو من تاريخ إنشاء النادى .

خامسا - يبقى رجاء يتعلق بما يتم صرفه من جهود غير عادية ومكافآت تشجيعية فهى ما زالت دون ما يحصل عليه العاملين فى بعض الجهات وجدير بالذكر بأن مندوبى المالية يساهمون على نحو ما فى تحقيق الموارد السيادية المعهود بها لمصالح الضرائب العامة والضريبة العامة على المبيعات والجمارك عن طريق خصم المستحقات المطلوبة لهذه المصالح من المبالغ المستحقة للعاملين وللموردين والمقاولين وغيرهم وسدادها لتلك المصالح مباشرة ومما لا شك فيه أن تحسين الظروف المادية لمندوبى المالية سينعكس أثره على مستوى الأداء ويدفعهم إلى المحافظة على مقتضيات واجباتهم الوظيفية أمانة وسلوكا ومظهراً .

وأخيرا فقد كان هذا الحديث من القلب ويسعدنا أن يصل إلى وجدان سيادتكم بكل الصدق وأن يكون له آثاره الطيبة فى القريب العاجل .

مع خالص تمنياتنا لسيادتكم بكل الصحة والسعادة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

رئيس مجلس الإدارة

(محاسب / عبد الرحمن مرعى)

أعضاء مجلس الإدارة

١ - المحاسب / عبد الرحمن محمد زكى مرعى	رئيس مجلس الإدارة
٢ - المحاسب/ أحمد عمر حمزة عرفة	نائب الرئيس
٣ - المحاسب / نصر الدين محمد نصر عبد الرحمن	الأمين العام
٤ - المحاسب / السيد محمد زكى سرحان	أمين الصندوق
٥ - المحاسب / محمد أبو الفتوح عبد الحميد	عضواً
٦ - المحاسب / أحمد الضعيف أحمد حسن	عضواً
٧ - المحاسب / سالم فتوح عبد النبى نصر	عضواً
٨ - المحاسب / عدلى محمد عبد الحميد سمك	عضواً
٩ - المحاسب / أحمد كامل محمد الشناوى	عضواً
١٠ - المحاسب / أحمد عارف الحداد	عضواً
١١ - المحاسب / أحمد حسنين أبو المجد	عضواً
١٢ - المحاسب / محمد محمد بعيث	عضواً
١٣ - المحاسب / سمير محمد عبد الرحمن مدكور	عضواً
١٤ - المحاسب / محمدى على بركات دسوقى	عضواً

قرار وزير المالية
رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٩٩

فى شأن التفويض فى اختصاصات وزير المالية
بالنسبة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن سفر المواطنين فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية والمصالح التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم ديوان عام وزارة المالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن التفويض فى اختصاصات وزير المالية بالنسبة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية ، بالأحكام الواردة فى الجدول المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر فى : ١٩٩٩/١١/٧

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

جــــدول
بالتفويضات الخاصة بقانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية

مسلسل	سلطة الوزيـــر	السلطة المفوضة
١	الإعـلان عن الوظائف الخـاليـة بدرجـات وظائف بداية التعيين فى غير مجموعات الوظائف التخصصية والمكتبية وتحديد ما إذا كان يتم شغلها بامتحان من عدمه . (المادة ١٧ من القانون) .	- رئيس القطاع المشرف على الأمانة العامة بديوان عـام الوزارة بالنسـبة لقطاعـات الديوان العام ورؤساء المصالح .
٢	الإعفاء من شرط اللياقة الطبية . (المادة ٢٠ من القانون) .	- أقـدم شـاغلى وظائف الدرجـة المـمتـازة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح .
٣	عـرض الوظائف التى لا يوضع شـاغلوها تحت الاختبار على لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . (المادة ٢٢ من القانون) .	- أقدم شاغلى الدرجة الممتازة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح .
٤	اعتماد تقارير قياس كفاية الأداء لشاغلى الوظائف العليا . (المادة ٢٨ من القانون) .	- رؤساء القطاعات ورؤساء المصالح من الدرجة الممتازة بالنسبة لتقارير شاغلى وظائف الدرجتين العـاليـة ، مدير عـام الخاضعين لإشراف كل منهم ، وكـذلك رؤساء الإدارة المركزية غير التابعين لرئيس قطاع ورؤساء المصالح من الدرجة العالية بالنسبة لتقارير شاغلى الوظائف من درجة مدير عام الخاضعين لإشراف كل منهم .

(تابع) الجـــدول

مسلسل	سلطة الوزيـــر	السلطة المفوضة
٥	منح العاملين الحاصلين على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية شهادات تقدير . (المادة ٣١ من القانون) .	- رئيس الإدارة المركزية المختص ومديرو المديريات المالية كل فيما يخصه ورؤساء المصالح .
٦	وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالاشتراك مع اللجنة النقابية للعاملين بالوحدة وذلك بمراعاة القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (المادة ٥٣ من القانون) .	- أقدم شاغلى وظائف الدرجة الممتازة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .
٧	الندب الداخلى (المادة ٥٦من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها كل فيما يخصه .
٨	إنابة أحد العاملين للقيام بعمل وأعباء وظيفة أحد شاغلى الوظائف العليا فى حالة غيـابه ولا يوجد له نائب على أن يكون شاغلا لوظيفة بدرجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة . (المادة ٥٧ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه
٩	مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بدون أجر علاوة على تلك المقررة بالقانون بدون أجر إذا كـان العـامل مـصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل . (المادة ٦٦ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه .

(تابع) الجـــدول

مسلسل	سلطة الوزيـــر	السلطة المفوضة
١٠	الموافقة على إعارة العامل ومنحه إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها وتقدرها السلطة المختصة بحسب مقتضيات العمل ووفقاً للقواعد المعمول بها . (المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ من القانون) .	- رؤسـاء القطاعـات ورؤسـاء المصـالح ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه ، وذلك فيما عدا العمل فى الداخل وبمراعاة القواعد الواردة بقرار وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨
١١	منح العمل المنتسب لإحـدى الكليـات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . (المادة ٢/٦٩ من القانون) .	- رؤساء الإدارات المركزية بالديوان العام والمصالح ومديرو المديريات المالية كل فيما يخصه .
١٢	الترخيص بسفر العاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الواردة بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٦٩	- رؤساء الإدارات المركزية بالديوان العام والمصالح ومديرو المديريات المالية كل فيما يخصه .
١٣	الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . (المادة ٧٢ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع ، كل فيما يخصه .
١٤	حساب مدد انقطاع العامل من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك . (المادة ٢/٧٤ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع ومديرو المديريات المالية كل فيما يخصه .

(تابع) الجـــدول

مسلسل	سلطة الوزيـــر	السلطة المفوضة
١٥	الإذن للعامل بأداء بأعمال للغير بأجر أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية . (المادة ١٢/٧٧ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه .
١٦	وقف العامل عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق . (المادة ١/٨٣ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .
١٧	تحديد شروط وأوضاع الصرف من حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين . (المادة ٩٣ من القانون) .	- أقدم شاغلى وظائف الدرجة الممتازة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .
١٨	إحالة العامل إلى المعاش بعد سن ٥٥ سنة وحتى سن التاسعة والخمسين ، ولمن يقل سنه عن ٥٥ للقيام بأحد المشروعات الإنتاجية . (المادتين ٩٥ مكرر ، ٩٥ مكرر (١) من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .
١٩	الموافقة على قبول الاستقالة أو إرجاء قبولها . (المادة ٩٧ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه ، وذلك بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .

(تابع) الجـــدول

مسلسل	سلطة الوزيـــر	السلطة المفوضة
٢٠	تقرير عدم حرمان العامل من أجره إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية وقدم عذراً مقبولاً خلال الخمسة عشر يوماً التالية متى كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك . (المادتين ٩٨ من القانون) .	- رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية غير التابعين لرئيس قطاع كل فيما يخصه ، وذلك بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣

بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تكون وحدة النقود فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ٢ - تصدر العملة المعدنية المتداولة فى جمهورية مصر العربية بالفئات الآتية :

عشرون قرشاً .

عشرة قروش .

خمسة قروش .

قرشان .

قرش واحد .

ويجوز بقرار من وزير المالية استحداث فئات أخرى من العملة المعدنية أو إلغاء فئات قائمة وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

مادة ٣ - تقوم مصلحة سك العملة دون غيرها بإصدار العملات المعدنية ويتم تحديد المواصفات الفنية لهذه العملات بما فى ذلك عيارها ووزنها وقطرها ونقش الوجه والظهر ونسبة السماح فى كل من التركيب الكيميائى وفى الوزن بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ - يراعى عند تحديد النقوش أن تشتمل على رسم يعبر عن حضارة مصر الإسلامية أو الفرعونية وأن يتضمن اسم جمهورية مصر العربية وتاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

مادة ٥ - يحدد وزير المالية الكمية المقتضى سكها من العملة المعدنية بما يناسب احتياجات التداول .

كما يضع القواعد والنظم والإجراءات الكفيلة للتأكد من صحة العيار والوزن والقطر للعملات المعدنية التى تم سكها .

مادة ٦ - لا يجوز إلزام أى شخص بقبول عملة معدنية يجاوز مجموع قيمتها خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - يحظر حبس العملة المعدنية عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر يجاوز قيمتها الاسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة العملة .

مادة ٨ - لا تقبل العملة المعدنية التى شوهت أو التى نقص وزنها نقصاً محسوساً نتيجة استعمال طرق احتياليه أو غير مشروعة أما العملة المعدنية التى ينقص وزنها نقصًا محسوسًا أو التى يمحى نقشها نتيجة النحات العادى الناشىء عن التداول فتسحب من التداول ويستبدل بها عملة معدنية تتساوى معها فى قيمتها الاسمية من الخزانة العامة أو الخزائن التابعة لها .

مادة ٩ - تضبط العملة المعدنية المزيفة المقدمة إلى الخزانة العامة أو الخزائن التابعة لها ويحرر محضر بضبطها تخطر به وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

مادة ١٠ - يجوز لوزير المالية أن يقرر تصدير العملة المعدنية بالمقابل والشروط والأوضاع التى يحددها دون اشتراط الحصول على إذن تصدير وذلك فى الحالات الآتية :

١ - تلبية طلبات هواة جمع العملة بما لا يجاوز خمس قطع من كل فئة للفرد .

٢ - إهداء العملة لبعض الشخصيات العالمية .

٣ - الاشتراك فى المعارض والمهرجانات الدولية .

مادة ١١ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء إصدار عملات تذكارية ويتضمن القرار مواصفاتها الفنية ونماذجها وسعر بيعها بالداخل .

ولا يشترط لتصدير هذه العملات الحصول على إذن بذلك .

مادة ١٢ - يستمر تداول قطع العملات المعدنية من فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات الصادرة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا القانون لمدة سنتين تبدأ من تاريخ نشر

قرار مجلس الوزراء بسحبها من التداول نهائياً ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الإبراء المقررة قانوناً وعلى أن يتم الإعلان عن التاريخ الذى يبدأ منه السحب وتاريخ انتهائه وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ١٣ - بعد انتهاء المدة المحددة للسحب المنصوص عليها من المادة السابقة تجبر عند التعامل الخمسة مليمات أو أكثر حتى تسع إلى قرش كما تحذف المليمات إذا كانت تقل عن خمسة وذلك فى الأحوال التى يكون فيها التعامل تنفيذاً لقوانين أو لوائح أو قرارات أو غيرها .

مادة ١٤ - يكون للموظفين الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض وزير المالية صفة الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار عملة تذكارية بمناسبة ١٥ من مايو ١٩٧١ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٠ يولية سنة ١٩٨٣) .

مختارات من فتاوى مجلس الدولة

تلخيص وإعداد - المحاسب / نصر الدين محمد نصر

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

اولاً - مفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة فى نطاق تطبيق قانون المناقصات والمزايدات :

أفادت المادة الثانية من القانون المقصود بالسلطة المختصة فى تنفيذ أحكامه فحصرها فى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة وأجاز لهم التفويض لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة وأجاز بموجب المادة (٧) فى الحالات العاجلة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى حدود معينة وفى ضوء قانون الإدارة المحلية يكون لرؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى سلطات رئيس المصلحة فى التعاقد بالاتفاق المباشر .

وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة يجوز للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه وإلى السكرتير العام والمساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو إلى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة أو إلى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى باعتبارهم الوظيفة الأدنى مباشرة كل فى نطاق اختصاصه أخذاً فى الاعتبار أن يأتى قرار التفويض واضحًا ومحدداً لا يترك للسلطة المفوضة مجالاً للتقدير عند إعمال الاختصاصات المفوض فيها .

(فتوى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ ملف رقم ٣٦٠/١/٥٤) .

ثانياً - الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى :

المستقر قضاء وإفتاءً أن الموظف لا يسأل عن أخطائه المرفقية ويسأل فقط عن أخطائه الشخصية ويتحدد نوع الخطأ فى كل حالة على حدة تبعاً لما يستخلص من ظروف الحالة وملابساتها مع الاستهداء بالعديد من المعايير مثل نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع إلى ارتكابه فإذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن خطأه فى هذه الحالة يعد مرفقياً أما إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصى يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده النكاية أو الإضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فإن الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأً شخصياً والجريمة التى يرتكبها الموظف لا تعتبر من قبيل الخطأ الشخصى إلا إذا كانت منبتة الصلة بالوظيفة أو إذا ارتكبت عمداً أو إنطوت على درجة جسيمة من الخطأ .

مقتضى ما تقدم أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا كان هذا الخطأ متسمًا بالطابع الشخصى على الوجه المتقدم وهو الذى يتطلب الوقوف فى كل حالة على الخطأ الذى نجم عنه الضرر الذى لحق بجهة الإدارة وتوافر علاقة السببية بينه وبين الضرر وثبوت إندراج هذا الخطأ فى عداد الأخطاء الشخصية دون الأخطاء المرفقية .

(فتوى رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٧ ملف رقم ٩٦٩/٣/٨٦) .

محاسب/ نصر الدين محمد نصر

أهم الكتب الدورية
لعام ١٩٩٩

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩

بمناسبة صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وما أثير من تساؤلات حول الآتى :

أولا : مدى العمل بما ورد بكل من الملحق رقم (١٣) المتضمن تقدير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية عن مشروع قانون بإصدار تنظيم المناقصات والمزايدات وكذا المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

ثانيا : ما يتعلق بالتأمين النهائى والدفعة المقدمة وغرامات التأخير الخاص بالعمليات التى طرحت وفقاً للشروط المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

بناءً عليه أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتابين الدوريين رقمى (٨) ، (٩) لسنة ٩٩ والذى انتهت فيها إلى الآتى :

أولا : أن أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تبدأ من المادة رقم (١) إلى ٤٢ وأن ما ورد بالملحق والمذكرة الايضاحية سالفى الذكر كان يتعلق بمشروع قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قبل عرضه على مجلس الشعب ومن ثم لا يعتد بما ورد بهما من نصوص .

ثانيا : أن العمليات التى تم طرحها على أساس الشروط العامة للتعاقد المنصوص عليها بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية تظل خاضعة لتلك الشروط ومن بينها ما يتعلق بالتأمين النهائى والدفعة المقدمة وغرامات التأخير وذلك إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية حفاظًا على المراكز القانونية لمقدم العطاءات الذين صدر الإيجاب عنهم بناءً على تلك الشروط وتحقيقًا للشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين .

ولذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات إلى مراعاة الالتزام بهذه التعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٩

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ٨٩ ، ١٣٤ لسنة ٩٣ ، ٥ لسنة ٩٥ ، ٧٢ لسنة ٩٦ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى فى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثيراً من الواحدات الحسابية تتأخر فى إرسال البيانات المطلوبة عن استفساراتها عن الشيكات المالية تحت التحصيل والتى تخص سنوات مالية سابقة والمنصوص عليها فى الكتب الدورية السابقة والمشار إليها وهى مايلى :

١ - صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح المرسل رفقها الشيكات موضوع البحث موضحاً بها :

(أ) اسم الجهة الساحبة لكل شيك «الجهة التى أصدرت الشيك» .

(ب) اسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح .

(جـ) اسم البنك المسحوب عليه كل شيك .

٢ - صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة إليكم من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ ع . ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

ولما كان سبب ذلك هو عدم عمل المتابعة اللازمة لمراجعة كشوف حسابات البنك المركزى أولاً بأول وعدم متابعة طلب ما لم يرد من هذه الحوافظ أو الكشوف فى حينه مباشرة .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى - المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩

نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من قيام مندوبى صرف الوحدات الحسابية الفرعية بتوريد ما لديهم من نقدية مباشرة إلى خزينة البنك المركزى مخالفة بذلك نص المادة ٣٤٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أن «تقبل الخزينة العامة المتحصلات النقدية الخاصة بالجهة التى تتبعها فقط لتتولى توريدها للبنك وفقًا للنظام المعمول به فى هذا الشأن أما باقى الجهات التى لا يوجد بها خزينة عامة فتورد متحصلاتها وفقًا للشروط المعمول بها لتوريد المتحصلات إلى البنك المركزى المصرى أو فروعه أو البنوك التى يعتمدها البنك المذكور كمراسلين له إلا فى الأيام التى تعطل فيها البنوك فقط فتورد هذه المتحصلات إلى الخزائن العامة طالما بلغت الحد الأقصى المقرر لمتحصلات كل جهة .

أما بالنسبة للمتحصلات فى الجهة التى لا يوجد بها فرع لأحد هذه البنوك فتورد لمكاتب البريد» .

وحرصاً على أداء الخدمات المصرفية للجهات الحكومية بسهولة ويسر وبالسرعة الواجبة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٩

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم (٥١٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل أحكام المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ متضمنيه المادة ١٣١ والتى تنص على أنه يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانونا وفى حدود أحكام هذه اللائحة وأجازت استثناء بالنسبة للمنشآت السياحية وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبموافقة الوزير المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين عاماً .

ونظراً لأن مقتضيات المصلحة العامة قد تتطلب أن تكون مدة التأجير أو الترخيص لمدة تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لبعض المشروعات بخلاف المنشآت السياحية .

لذلك صدر القرار المنوه عنه بعاليه ويقضى فى مادته الأولى بأن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها النص الآتى :

«واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص ، التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسًا وعشرين سنة وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة» .

ولذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة إلى مراعاة الالتزام بهذه التعليمات المالية بكل دقة اعتباراً من ١٩٩٩/٥/١٧ تاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٤ تابع (أ) عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٩

سبق لهذه الوزارة إصدار الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن قيام الجهات باتخاذ اللازم نحو تشكيل لجنة لتصفية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة - فيما عدا حساب الديون المستحقة للحكومة - من العناصر التى لا تمثل حقوقاً أو التزامات حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ وبنفس الاشتراطات التى سبق صدورها بالكتابين الدوريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

وحتى يتسنى العمل على تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً والتى يثبت على البحث استحالة تحصيلها فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٩ على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم الأرصدة والعمل على تنقيتها من العناصر التى لا تمثل حقوقاً أو الالتزامات حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ وذلك على النحو التالى :

تقوم لجان التصفية المنوه عنها بالكتاب الدورى المشار إليه بعاليه بحصر كافة المبالغ المقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة وفحص أسباب عدم تحصيلها حتى تاريخه وعمل كشوف بهذه المبالغ ومراجعتها واعتمادها من السيد/ مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومية مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه فى ميعاد غايته ١٩٩٩/٨/٣١ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة والأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٩٩ إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة فى ميعاد غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالانجازات التى تمت .

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

والذى ينص فى البند رقم (١) بضرورة موافاة البنك المركزى بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أول وثانياً كل ثلاث سنوات .

وحيث إنه تلاحظ للبنك المركزى المصرى التزايد المستمر فى عدد الحسابات الحكومية وبالتالى زيادة التعديلات التى تطرأ على التوقيعات المسجلة حاليًا على الحاسب الآلى ، الأمر الذى يترتب عليه مواجهة مشاكل فنية فى استدعاء وتنقية وإعادة تغذية التوقيعات الأمر الذى يتطلب تعديل فترة تجديد نماذج التوقيعات لتصبح ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات .

لذا تعلن وزارة المالية تعديل البند (١) من الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ بأن يتم موافاة البنك المركزى بتجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أول وثانياً كل ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات .

وعلى السادة مسئولين المالية بالجهات المختلفة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى العموم ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ١٩٩٩

سبق أن اصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ متضمنا أنه إزاء طلب العديد من الجهات المتعاقدة مع دول أو جهات أجنبية على إنشاء مشروعات مشتركة بينهما تستخدم فيها سيارات ركوب ممنوحة من هذه المشروعات الموافقة على ترخيص هذه السيارات بأرقام ملاكى وبعرض الطلبات المشار إليها على اللجنة الرئيسية للسيارات فى جلسات عديدة لها قررت مايلى :

قيام الجهات بالرجوع إلى إدارات المرور المختصة بالمستندات الدالة على الملكية لإجراء الترخيص المطلوب وفقاً للضوابط الآتية :

١ - إذا كانت هذه السيارات مملوكة للمشروعات القائمة .

٢ - إذا كانت مصاريف الوقود والإصلاح والصيانة وأجر السائق خارج الموازنة العامة للدولة .

٣ - عدم خضوع هذه السيارات لقواعد استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام .

٤ - نقل ملكية هذه السيارات للدولة وترخيصها بلوحات «حكومة - قطاع عام - محافظة» حسب كل جهة فور انتهاء هذه المشروعات .

ونظراً لتزايد الطلبات الواردة من هذه الجهات فقد تم العرض على اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ وقررت الموافقة على قيام الجهات المختلفة بالرجوع مباشرة إلى إدارة المرور المختصة لإجراء الترخيص المطلوب لهذه السيارات وفقًا للضوابط المشار إليها عاليه دون الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية إلا بعد أن تؤول ملكيتها للدولة بانتهاء تلك المشروعات .

وتسترعى وزارة المالية نظر المسئولين بكافة الجهات الإدارية للدولة من وزارة ومصالح وأجهزة مستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والسادة مراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ الكتاب الدورى سالف الذكر بكل دقة والالتزام التام بقرار اللجنة السالف الإشارة إليه .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٩

نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام معظم الوحدات الحسابية بالكتاب الدورى رقم « ٣٠ » لسنة ٩٨ الخاص بموافاة البنك ببيانات الشيك المراد إيقاف صرفه مما يترتب على ذلك قيام البنك المركزى المصرى بالكتابة للجهات الساحبة لاستيفاء ما قد يرد من بيان ناقص وما يستتبعه من تضرر المستفدين كما تلاحظ قيام بعض الوحدات الحسابية بطلب إيقاف صرف شيكات مضت على فترة صلاحيتها للصرف مدة طويلة .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية عند ايقاف صرف الشيكات الحكومية بمراعاة مايأتى :

١ - موافاة البنك بخطاب معتمد بتوقيع أول وثانى متضمنا لكافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، نوع الحساب ورقمه المخصوم عليه الشيك المراد إيقاف صرفه) .

٢ - إخطار الفرع المسحوب عليه الشيك بتعليمات إيقاف الصرف مباشرة وفى الوقت نفسه إخطار البنك المركزى المصرى بالقاهرة بتلك التعليمات وذلك لمتابعته مع الفرع وموافاة الجهات الساحبة بالرد النهائى والذى يتضمن إحاطة البنك المركزى المصرى علمًا بإيقاف الصرف .

٣ - عدم إصدار شيك بدل فاقد إلا بعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد العلم واتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وليس اعتماداً على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .

٤ - التفرقة من جانب الوحدات الحسابية بين البنك السحوب عليه الشيك (كجهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد حيث لوحظ من واقع الممارسة العملية أن الكثير من الوحدات الحسابية الحكومية تخلط بين البنك الصارف والبنك المستفيد .

٥ - عدم طلب إيقاف صرف شيكات تكون قد مضت صلاحيتها للصرف .

٦ - الرجوع لسجلات الوحدة الحسابية للتأكد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم الخصم بقيمته على حسابهم وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليهم حينه .

٧ - مراعاة عدم تكرار طلب ايقاف الصرف .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة مديرى عموم الحسبات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٩

تلاحظ للهيئة القومية للبريد عدم التزام الجهات التى تقوم بسحب أذون ٩ ع . ح على المكاتب البريدية بإمداد هذه المكاتب بنماذج التوقيعات ٩٤ سايرة لمن لهم حق التوقيع على الأذون ٩ ع . ح أو تحديثها أول بأول وذلك تنفيذاً لما جاء بالمادة ٢٦٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذا يجب على الجهات التى تتعامل بأذون ٩ ع . ح اتباع مايلى :

١ - تبلغ توقيعات المحافظين ورؤساء الجهات ورؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة لمصلحة الخزانة العامة والهيئة القومية للبريد لأول مرة عن طريق وزارة المالية قطاع الحسابات والمديريات المالية على الأنموذج المختص لذلك (استمارة رقم ٩٤ سايرة (ب) .

٢ - ويجوز للرؤساء المشار إليهم بعاليه تفويض من ينوب عنهم فى اعتماد الاستمارة رقم ٩٤ - (ب) وإبلاغ مصلحة الخزانة العامة والهيئة القومية للبريد توقيعاتهم على الاستمارة المذكورة بعد اعتمادها من هؤلاء الرؤساء .

٣ - وتبلغ توقيعات شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع أذون الصرف ٩ ع . ح أولاً وثانياً بالجهات الإدارية وكل من مصحلة الخزانة العامة والهيئة القومية للبريد عن طريق الرؤساء المشار إليهم فى الفقرة السابقة أو من ينوب عنهم على الاستمارة رقم ٩٤ سايرة (ب) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرو عموم الحسابات ومديرو الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وإجراء ما يلزم مراعاة لما تقدم .

أهم الكتب الدورية
لعام ٢٠٠٠

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

سبق لهذه الإدارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ والذى يشير إلى المادة (٢٢٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يختص بإجراءات طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية .

وذلك بأن ترسل كل جهة إلى وزارة المالية الإدارة المركزية للحسابات المركزية خلال شهر يوليو من كل سنة خطاباً معتمداً ممن لهم حق التوقيع المبلغ للبنك على الاستمارة ٨٦ ع.ح حرب (ب) بعدد وأنواع دفاتر الشيكات التى تحتاجها خلال السنة المقبلة ... الخ .

ونظراً لقيام البنك المركزى المصرى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية فقد طلب قيام الوحدات الحسابية بموافاته باحتياجاتها السنوية عن عام مالى كامل وفى ميعاد غايته شهر أبريل من كل عام مع مراعاة عدم مغالاة الوحدات الحسابية فى طلبها لدفاتر الشيكات وبحيث تعبر هذه الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية فقط وأن يوضح بالطلبات المقدمة منها المواعيد المطلوب فيها تلك الدفاتر حتى تتمكن الإدارة العامة للحسابات بالبنك المركزى من التنسيق بين هذه المواعيد بما يضمن سرعة وسهولة تلبية احتياجات الوحدات الحسابية من هذه الشيكات فى المواعيد المناسبة .

كما طلب قيام الوحدات الحسابية الموجودة بمحافظة القاهرة الكبرى الالتزام بتسليم طلباتها مباشرة إلى البنك المركزى دون الاعتماد على البريد .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ متضمنًا أن اللجنة الرئيسية للسيارات سبق لها أن قررت الموافقة على استخدام السادة شاغلى الدرجة الأولى لسيارات الركوب الصغيرة بالاشتراك مع السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم فى الانتقال من المنزل إلى مقر العمل وبالعكس مقابل سداد اشتراك شهرى ١٥ جنيهًا لكل منهم والاحتفاظ ببدل الانتقال الثابت بشرط عدم استخدام أى من سيارات الجهة فى الأعمال المصلحية .

وبإعادة عرض الموضوع على اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها فى ١٩٩٩/٩/٢١ قررت أنه فى حالة استخدام السادة شاغلى وظائف مديرى إدارات درجة أولى لسيارات الركوب الصغيرة بالاشتراك مع السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم فإنه يتعين التنازل عن بدل الانتقال الثابت كاملاً وسداد الاشتراك الشهرى المقرر ١٥ جنيهًا وفقًا للضوابط الآتية :

- توافر سيارات ركوب لهذا الغرض ذات تشغيل اقتصادى .
- ألا يطرأ تغيير على خط سير السيارة .
- موافقة رئيس الجهة .
- الأفضلية لركوب السيد المدير العام ثم السيد مدير الإدارة .
- وضع شهادة بالسيارات تفيد التنازل عن بدل الانتقال الثابت المقرر .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠

تلاحظ لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة سداد قيمة السلع والخدمات التى يتم تداولها محليًا فى السوق المصرى بالنقد الأجنبى - ولما كان الأصل فى التعامل داخل البلاد هو أن يتم بالجنيه المصرى الذى له قوى إبراء غير محدودة وله احترامه الكامل داخل البلاد ويتعين استخدامه دون أى قيود فى سداد كافة السلع والخدمات التى يتم تداولها بمصر ولا يجوز لأى جهة رفض اقتضاء مستحقاتها بالجنيه المصرى وطلب السداد بالعملة الأجنبية .

لذا توجه وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة (الوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة) مراعاة عدم التعامل على السلع والخدمات محليًا بالنقد الأجنبى سواء عند البيع أو الشراء ويقتصر التعامل محليًا على العملة الوطنية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالإجراءات الواجب اتخاذها عند فقد الشيكات الحكومية .

وقد وردت استفسارات عما جاء بالبند الخامس من الكتاب الدورى المذكور بشأن إخطار البنك المركزى لإيقاف الشيكات التى تكون قد مضت صلاحيتها للصرف من عدمه .

لذا تعلن وزارة المالية أنه المقصود بعبارة الشيكات التى تكون قد مضت صلاحيتها للصرف هى تلك التى تكون فقدت صلاحيتها للصرف من حيث عدم سلامة الشيك ووجود عيوب به يمنع صرفه كأن يكون به تمزق أو طمس لبعض البيانات الموجودة به أما تلك الشيكات التى تكون قد مضت المدة المقررة لتقديها للصرف وهى الستة شهور وتحتاج إلى تجديد فإنه يجب إخطار البنك بإيقاف صرفها حتى ولو لم يكن قد تم تجديدها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠

صدر القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء . وتضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القرار تخصيص نسبة (١٠٪) من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات .

وتنفيذاً لذلك وما انتهى إليه رأى قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية فى هذا الخصوص صدر الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ متضمناً فى الفقرة الثالثة (إضافة نسبة ١٠٪ من رسوم زيارة المتاحف الأثرية إلى حساب إيرادات المحافظة «إيرادات ذات صفة محلية - نشاط السياحة» على أن يقابلها اعتماد بالاستخدامات الجارية بأوجه النفقات الجارية لهذا الغرض) .

وفى ضوء ما ارتآه السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بناء على اقتراح قطاع موازنة المحليات بتعديل الفقرة الأخيرة من الكتاب الدورى المشار إليه بعاليه :

تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الثالثة من الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ لتكون كالتالى :

إضافة نسبة الـ (١٠٪) من رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية إلى حساب إيرادات المحافظة (إيرادات ذات صفة محلية - نشاط السياحة) على أن يقابلها اعتماد بالاستخدامات لمواجهة مختلف أوجه الصرف لهذا الغرض .

وعلى كافة الجهات «الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة» والمسئولين الماليين بها وكذا ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من تكرار قيام بعض الوحدات الحسابية الحكومية بتحرير الإخطارات الخاصة بالشيكات التى تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ جنيه «الاستمارة ٤٩ ع. ح» لكل شيك على حدة مع تجميع تلك الإخطارات وإرسالها للبنك داخل مظروف واحد وعدم تحرير إخطار واحد بالشيكات الصادرة فى نهاية كل يوم .

وحيث إن هذا الإجراء وهو عدم عمل إخطار واحد «الاستمارة ٤٩ ع. ح» لجميع الشيكات المستخرجة فى نفس اليوم يخالف أحكام المادة ٢٢٧من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٩ والخاص بقيام الجهات بتبليغ نماذج توقيعات المحافظين ورؤساء مجالس الهيئات العامة لمصلحة الخزانة العامة والهيئة القومية للبريد أول مرة عن طريق وزارة المالية قطاع الحسابات والمديريات المالية على الأنموذج المخصص لذلك (استمارة ٩٤ ساريه (ب) وذلك تمشيا مع نص المادة ٢٦٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٩٥

إلا أنه ورد لهذه الإدارة المركزية من الجهات عديد من الاستمارة ٩٤ سايره عادية وتطلب اعتماد التوقيع عليها بالمخالفة للكتاب الدورى سالف الذكر وذلك لعدم توافر الأنموذج ٩٤ سايره (ب) طرفها وأنها مازالت تتعامل بالاستمارة ٩٤ سايره عادية .

ونظرا لوجود كميات وفيرة بمخازن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من الاستمارة ٩٤ سايره ولا تعلم كيفية التصرف فيها .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل نص المادة ٢٦٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليكون كالتالى :

نماذج إمضاءات العاملين المرخص لهم بالتوقيع على أذون الصرف تبين على الاستمارة ٩٤ سايرة التى يجب أن توضح فيها جميع البيانات على الفراغ الموجود أمام كل بيان من البيانات المذكورة بها مع توقيع رئيس المصلحة بالتصديق عليها ويجب على كل مصلحة أن ترسل إلى الجهة التى تسحب على خزينتها أذون الصرف العدد الكافى من الاستمارات ٩٤ سايره لنماذج إمضاءات عامليها والمرخص لهم بتوقيع أذون الصرف الصادرة منها وذلك لتحفظ نسخة منها إلى إدارة حساباتها للمراجعة عليها وتوزع باقى النسخ على جميع الخزائن المنظور سحب أذون صرف عليها كما أنه يجب عليها أن تخطر الجهات المشار إليها بكل تعديل يحدث فى أسماء المرخص لهم بالتوقيع وأن ترسل لها استمارات جديدة رقم ٩٤ سايرة بإمضاءات العاملين الذين يرخص لهم بالتوقيع وذلك لكى تتمكن هذه الجهات فى أى وقت من مراجعة الإمضاءات الموقع بها على أذون الصرف .

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠

حددت اللائحة المالية للموازنة والحسابات وخاصة المادة (٢٢٧) منها وما بعدها الاحتياطات الواجب مراعاتها عند قيام الجهات الإدارية المختلفة بسحب شيكات لصالح جهات أخرى أو هيئات أو أفراد .

وقد تلاحظ أن هناك العديد من الوحدات الحسابية لا تتوخى الدقة فى تحرير الشيكات وفقًا للتعليمات المالية مما يؤدى إلى عدم إمكان تحصيل الشيكات وردها إلى الوحدات الساحبة لإجراء التصحيح اللازم .

ومن أمثلة ذلك :

(١) بعض الشيكات يتم التوقيع عليها بالقلم الفلوماستر .

(٢) بعض الوحدات الحسابية تقوم باستخراج الشيكات والتوقيع عليها دون إبلاغ البنك المركزى المصرى مسبقًا بنماذج التوقيعات .

(٣) عدم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية أو ختمها بختم غير مقروء .

(٤) عدم تطابق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف .

(٥) إغفال أحد التوقيعين الأول والثانى .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بمراعاة تفادى الأخطاء السابقة والالتزام بالتعليمات الخاصة بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠

سبق لوزارة المالية إصدار الكتاب الدورى رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة وقد تضمن الكتاب الدورى سالف الذكر فى الفقرة (١) من البند ثالثا منه الآتى :

(تؤدى هذه الجهات نسبة تعادل ٥٪ من قيمة البيع إلى مصلحة الضرائب لذمة رسم تنمية الموارد المقرر على البيع بالمزاد وفقًا لحكم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ويتم الخصم بهذه النسبة على البند ١ ضرائب ورسوم نوع ٣ رسوم تنمية الموارد بالمجموعة الرابعة التحويلات الجارية بالباب الثانى ... الخ) .

وبمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ متضمنًا فى مادته الأولى إلغاء البند ١ من المادة الثالثة من القرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ والخاص بسداد نسبة ٥٪ من قيمة البيع كرسم تنمية موارد .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إلغاء الفقرة ١ من البند ثالثا من الكتاب الدورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٧ وبالتالى لا يتم سداد نسبة ٥٪ من قيمة المبيعات لمصلحة الضرائب (رسم تنمية الموارد) عن ما يتم بيعه بالمزاد العلنى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٥ متضمناً أن اللجنة المالية بالوزارة قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/٤/١١ بأن يقتصر صرف المقابل النقدى على قيمة تذكرة السفر فقط دون أية إضافات .

وبعرض فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المنتهية إلى أن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يشمل قيمة الضريبة على المبيعات على اللجنة المالية قررت بجلستها فى ٢٠٠٠/٤/١١ عدم الموافقة على ملائمة تنفيذ هذه الفتاوى .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات مراعاة عدم تحميل قيمة المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية بأية إضافات (الضريبة العامة على المبيعات ... الخ) ويتم صرفه مجرداً منها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالإجراءات الواجب اتخاذها عند فقد الشيكات الحكومية متضمناً بالبند الخامس مايلى :

«عدم طلب إيقاف صرف شيكات تكون قد مضت صلاحيتها للصرف» .

ونظراً لورود كثير من الاستفسارات بشأن هذا البند فقد تم إصدار الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ موضحًا أن المقصود بعبارة الشيكات التى تكون قد مضت صلاحيتها للصرف ولا يتم إخطار البنك المركزى بها عند الفقد هى تلك التى أصبحت غير صالحة للصرف لوجود عيوب بالشيك تمنع صرفه كأن يكون به تمزق أو طمس لبعض البيانات الموجودة به أما تلك الشيكات التى تكون قد مضت المدة المقررة لتقديمها للصرف وهى الستة شهور وتحتاج إلى تجديد فإنه يجب إخطار البنك بإيقاف صرفها حتى ولو لم يكن قد تم تجديدها .

وحيث إن بعض الجهات قامت بإخطار البنك المركزى بإيقاف صرف الشيكات التى مضى على تاريخ تحريرها ستة شهور ولم تفقد استناداً إلى ما تقدم .

لذا تعلن وزارة المالية أن المقصود بإخطار البنك لإيقاف الصرف للشيكات التى انتهت المدة المقررة لتقديمها للبنك للصرف وهى الستة شهور أو أكثر خاص بالشيكات التى تفقد أى الشيكات المفقودة فقط ولا يمتد ذلك إلى الشيكات التى مضى على استخراجها ستة أشهر أو أكثر ولم تفقد .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن صدرت عدة كتب دورية وآخرها الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات الواجب اتخاذها لسرعة سداد مستحقات مصلحة الضرائب على المبيعات عن المستخلصات التى تصرف للمقاولين وكذا بيان كيفية خصم وسداد هذه الضريبة والبيانات الواجب إرسالها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

وحيث إن كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات المؤرخ فى ٢٠٠٠/٦/١١ قد تضمن صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ فى الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق.ع. بخضوع أعمال المقاولات للضريبة العامة على المبيعات وذلك بالإضافة إلى العديد من أحكام محكمة النقض التى انتهت أيضًا إلى خضوع أعمال المقاولات لتلك الضريبة وبالتالى تكون قد استقرت نهائيًا مسألة خضوع أعمال المقاولات لتلك الضريبة وبالتالى تكون قد استقرت نهائيًا مسألة خضوع خدمات التشغيل والمقاولات وغيرها للضريبة العامة على المبيعات .

لذلك فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن خدمات التشغيل والمقاولات وغيرها وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب على المبيعات طبقًا لما توضح بالكتب الدورية الصادرة فى هذا الخصوص .

كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل الفقرة الثالثة من الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦

وقد استفسرت بعض الجهات عما إذا كانت نسبة الـ ١٠٪ التى تؤول إلى وحدات الإدارة المحلية التى بها أنشطة سياحية من الحساب الخاص لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء بوزارة الثقافة والمنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ تخصم أيضًا من رسوم زيارة المتاحف علاوة على ما يتم خصمه من رسوم زيارة المناطق الأثرية من عدمه .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتم خصم نسبة الـ ١٠٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية فقط وذلك طبقًا لما جاء بالمادة الثالثة فقرة (ب) من القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ وتضاف إلى حساب إيرادات المحافظة (إيرادات ذات صفة محلية - نشاط السياحة) على أن يقابلها اعتماد بالاستخدامات لمواجهة مختلف أوجه الصرف لهذا الغرض .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ ومنشور علم وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وحفاظًا على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية أنه يتعين على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ضرورة الالتزام بما جاء بهذه القرارات خاصة ما يأتى :

أولا - حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق خاصة .

ثانيا - حظر شراء سيارات الركوب والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة .

ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بأحكام المادة (٤٤) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية الحالية وذلك من حيث عدم جواز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال فى شراء سيارات الركوب (الصالون والشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (الصالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها وفى هذه الحالات يتبقى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

ثالثا - يراعى أن يكون الشراء من الإنتاج المحلى فقط وفى حدود الاعتمادات وبموافقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة الاعتمادات المدرجة فى الموازنة لما يأتى :

١ - تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاثات وسيارات الركوب .

٢ - شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ - أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

٤ - أجهزة الوقاية من الحريق .

٥ - المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .

٦ - الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

٧ - مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .

هذا ولا يستثنى من قاعدة الشراء من الإنتاج المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى بالنسبة للأغراض السالفة الذكر وفى هذه الحالة يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى ووفقًا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

رابعا - لا يصرح بعقد المؤتمرات محليًا إلا بعد الرجوع لوزارة المالية واستصدار موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشرط أن يكون فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة لها .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضًا لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٠

سبق أن أصدرت وزارة المالية منشور عام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وحفاظًا على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

ثم صدر المنشور العام رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر شراء بعض الأصناف إلا من الإنتاج المحلى متضمنًا ما يلى :

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام الالتزام بشراء الأصناف الآتى بيانها من الإنتاج المحلى :

* إطارات جميع أنواع المركبات من سيارات الركوب حتى الجرارات .
* اللمبات واللمبات الفلورسنت ومواد ومستلزمات الإضاءة .
* ورق الطباعة والكتابة .
* المواسير والكابلات .
* أبراج الكهرباء .
* المنتجات المعدنية اللازمة للقناطر والأهوسة .
* مهمات السكك الحديدية .
* أية منتجات أو أصناف أخرى لها منتجات أو أصناف مثيلة صناعة مصرية .

وعلى الجهات المذكورة آنفًا الالتزام بأن تضمن شروط الطرح للأصناف المشار إليها «بأى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية أو اللوائح الخاصة ببعض الجهات بحسب الأحوال» أن تقدم العطاءات لها من الإنتاج المحلى فقط لهذه الأصناف سواء كانت من إنتاج القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص المصرى .

لذا فإنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بجميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وممثلى وزارة المالية بها عدم اعتماد صرف أية مبالغ لشراء الأصناف المشار إليها بعاليه بتلك الجهات من غير الإنتاج المحلى والالتزام بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠

نظراً لما تلاحظ لدى تفتيش مصلحة الخزانة العامة على أعمال بعض خزائن مديريات الأمن ووحدات المرور ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وجود قصور فى تطبيق أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المتعلقة بهذه الأعمال .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

١ – أن يتم جرد الخزينة جرداً دورياً طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادتين (٣٥٨ ، ٣٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٢ – أن يتم توريد زيادة رصيد الخزينة من البنكنوت طبقاً لما ورد لنص المادة (٣٧٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣ – الالتزام بما ورد بالمواد ٣٩٧ وما بعدها بشأن المبالغ التى تتحصل بموجب قسائم التحصيل .

٤ – الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة بالمادة (٣٧٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بإجراءات تداول النقود فيما بين الخزائن وبعضها البعض .

٥ – ضرورة مراعاة أحكام المادة (٣٠٩) من لائحة المخازن فيما يتعلق بالأصناف غير الصالحة أو التى بطل استعمالها .

٦ – الالتزام بنص التعليمات الواردة بالمادة (٣١٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات من حيث حفظ جميع النقود والعقود والأوراق ذات القيمة والأحراز فى الخزائن .

٧ – الالتزام بتطبيق القواعد والتعليمات المالية الخاصة بتداول واستخدام الطوابع والنماذج المدموغة طبقاً لما ورد بالمواد من ٣٨٦ وما بعدها من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٨ – مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ وأحكام المادة (٩٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن التأمين على أرباب العهد .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات الالتزام بمراعاة ما تقدم تلافياً لتكرار تلك الملاحظات مستقبلاً .

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠

بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية تم فتح حساب ضمن حسابات وزارة المالية – المتنوعة ذات الأرصدة – الإدارة المركزية للحسابات المركزية باسم حصيلة بيع الأراضى فى المناطق العشوائية فى المحافظات تحت رقم ٨١٦٧٩/٣/ ٩/٤٥٠ وذلك لإيداع حصيلة بيع الأراضى فى المناطق العشوائية فى المحافظات على أن يتم إيداع الحصيلة به لكل المحافظات مع تحديد ما تم تحصيله من كل محافظة على حدة ويتم التعامل على هذا الحساب عن طريق وزارة المالية قطاع التمويل – الإدارة المركزية للحسابات المركزية فى ضوء موافقة مجلس الوزراء ووزارة التخطيط على تمويل المشروعات التى تقام بالمناطق العشوائية .

تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة المحافظات بإيداع الحصيلة السابق الإشارة إليها فى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى مباشرة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم متابعة التنفيذ بكل دقة .

أهم الكتب الدوريـة
لعام ٢٠٠١

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

نصت المادة (٢٦٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى البند ١ على :

«تسحب أذون الصرف (٩ ع. ح) على خزائن الجهات الإدارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها فى حدود مائة جنيه وكذلك الخزائن التى تحددها وزارة المالية - مصلحة الخزانة العامة - وبدون إخطار» .

وإيماء لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية لوضع خطط قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل لتطوير الأعمال بالمصالح الحكومية وبما يستهدف التيسير على جمهور المتعاملين مع الخزائن الحكومية وخاصة التابعة لوزارة المالية وبناء على ما استقرأته مصلحة الخزانة العامة من إمكانية توظيف الطاقات البشرية والمادية المتاحة بالديوان العام والخزائن الفرعية التابعة لها وحاجة البنك المركزى لإمكانية مشاركة وزارة المالية فى تحمل أعباء الصرف .

وحيث إن اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قد وافقت بجلستها فى ٢٠٠٠/٥/٣١ على رفع حد الصرف بأذون (٩ ع. ح) من مبلغ مائة جنيه حتى خمسمائة جنيه بدون إخطارات للمبررات سالفة الذكر وعلى أن يتم تحرير إخطار للأذون التى تزيد على الخمسمائة جنيه .

لذا تعلن وزارة المالية تعديل نص الفقرة «١» من المادة (٢٦٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالآتى :

(تسحب أذون الصرف «٩ ع. ح» حتى خمسمائة جنيه بدون إخطار وما زاد على ذلك يحرر عنه إخطار «استمارة ٥٩ ع. ح») .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

تلاحظ لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى قيام بعض الجهات بالاتصال مباشرة بالجهات والدول المانحة لإتاحة تمويل أو استقدام خبراء للمشروعات التى تدخل فى نطاق اختصاص هذه الجهات دون الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى .

ونظراً لأهمية توزيع الموارد المتاحة من الجهات المانحة بما يتفق مع أولويات الخطة العامة للدولة وأن وزارة التعاون الدولى هى الجهة المنوط بها توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة المصرية لتحقيق أكبر عائد ممكن من استخدام هذه الموارد وفقًا للأولويات المشار إليها .

ولذا تهيب وزارة التعاون الدولى كافة الجهات الإدارية للدولة ضرورة الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى عند طلب تمويل من الجهات الخارجية لإجراء التنسيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهة المانحة لإتاحة التمويل المطلوب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

تضمن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على حساب ختامى العام المالى ٩٩/٩٨ أهم الظواهر التى شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والآثار المالية المترتبة عليها وذلك ضمن العرض العام لنتائج تنفيذ الموازنة نظراً لامتداد هذه الآثار لأكثر من باب من أبواب الموازنة مصروفًا وإيراداً ويتمثل ذلك فى تحميل الموازنة بأعباء دون مقتضى أو صرف مبالغ للمقاولين والموردين دون وجه حق أو منحهم دفعات مقدمة دون الحصول على خطابات ضمان بنكية أو عدم الاستفادة بما يتم استخدامه من تلك الاعتمادات لتنفيذ بعض الأعمال أو شراء الأصناف لأسباب مختلفة فضلاً عن حرمان الموازنة من جانب من مواردها نتيجة إغفال تحصيل بعض المستحقات طرف المقاولين والموردين ومنها غرامات وفروق أسعار وتعويضات وفيما يلى أهم الملاحظات التى أسفرت عنها فحوص الجهاز فى هذا المجال :

١ - عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية وشروط العقود المبرمة بهذا الشأن ومن مظاهر ذلك إسناد بعض الأعمال بالأمر المباشر دون طرحها فى مناقصة للحصول على أفضل الأسعار والشروط .

٢ - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم والمواعيد المقررة أو تنفيذ أعمال وتوريد أصناف غير مطابقة للمواصفات المطلوبة .

٣ - عدم مطالبة المقاولين المسند إليهم بعض العمليات الإنشائية بتقديم وثائق التأمين بالمخالفة لشروط التعاقد وأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته .

٤ - عدم تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ العمليات .

٥ - تضمين بعض العقود بند توفير سيارات الاستخدام مهندس أو استشارى بعض العمليات بالمخالفة للتعليمات المالية والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ القوانين والأحكام والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ووضع تلك التعليمات موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ والذى قرر فى مادته ما يلى :

«يحظر على الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء» .

فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نظراً لما تلاحظ البنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها وبعد مرور مدة كبيرة مخالفة بذلك أحكام الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية .

وحيث إنه صدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ و١٣٤ لسنة ١٩٩٣ و٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولاً بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل على أن يكون استيفاء البيانات كما هو منصوص عليه فى الكتب الدورية وهى ما يلى :

١ - صورة من الاستمارة (٤٧ مكرر ع. ح) المرسل رفقتها الشيكات موضوع البحث موضحاً بها :

(أ) اسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك) .

(ب) اسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع. ح .

(ج) اسم البنك المسحوب عليه كل شيك .

٢ - صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة للجهة من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة (٤٧ ع. ح) المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاه ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١

تضمنت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة لدراسة ومراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية والمعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٤ على أن تختص هذه اللجنة بدراسة ومراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية قبل توقيعها من الوزارات المعنية وإبداء ملاحظاتها عليها من النواحى الفنية والمالية والقانونية وأن ترفع اللجنة توصياتها وملاحظاتها على الاتفاقيات والقروض الدولية التى تعرض على الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه بشأنها .

ونظراً لما لوحظ من أن بعض الجهات المختصة ما زالت توقع بعض الاتفاقيات قبل عرضها على اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وفى ضوء ما وجه إليه السيد رئيس مجلس الوزراء من ضرورة مراعاة استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة مع عرض هذه الاتفاقيات على اللجنة المشار إليها قبل توقيعها من الجهات المعنية حتى لا يكون ذلك سبباً فى تأخيرها وإعادتها للمراجعة من جديد بعد التوقيع عليها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١

دعماً لسياسة الدولة فى ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المتضمن بالبندين ١١ ، ١٤ أن تحدد كميات البنزين المنصرفة للسيارات المخصصة بلوحات ملاكى ودون تمييز والمرخص بها لبعض العاملين بما لا يزيد عن ٢٠٠ لتر شهرياً وتكون الزيادة فى كمية البنزين عن هذا الحد من سلطة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة كل فيما يخصه طبقاً لظروف ومقتضيات العمل وبشرط أن يكون الاستثناء محدد الكمية .

ومن خلال التفتيش على التطبيق العملى لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر تكشف أن السيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية يصرف لها كمية من البنزين تفوق الكمية المصرح بها وهى ٢٠٠ لتر شهرياً دون الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك أو صدور تلك الموافقات دون أن تكون محددة الكمية .

وبالعرض على اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١١/٢٢ قررت أن يكون الاستثناء فى زيادة كمية البنزين المقررة للسيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية فيما يزيد عن الـ ٢٠٠ لتر المقرر شهرياً فى البند رقم ١١ من الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ وحتى ٤٠٠ لتر شهرياً بموافقة السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة كل فيما يخصه طبقاً لظروف ومقتضيات العمل وفيما زاد عن هذا الحد يكون بموافقة اللجنة الرئيسية للسيارات المشكلة بالهيئة بعد العرض عليها بناء على مبررات تبديها السلطة المختصة بالتجاوز وذلك فى الحالات الفردية ذات الطبيعة الخاصة .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠ والذى يحظر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف المصرية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف فى البيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لها أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى ويقتصر التصرف أو التخصيص للأراضى المشار إليها فى هذا القرار على المشروعات التى توفر الخدمات الأساسية للمواطنين كالمدارس والمستشفيات والمخابز ومراكز الشباب والمرافق العامة وغيرها .

وبمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ والذى يمد حظر التصرف بالبيع فى الأراضى المملوكة للجهات المشار إليها فى القرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

لذلك فإنه يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعاليه ضرورة الالتزام بتلك التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية متضمناً بالباب الرابع الإيرادات التى تخص النقابة ومنها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية ولصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر على أنه يكون لصق دمغة النقابة إلزاميًا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية :

(أ) جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً .

(ج) عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقًا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

(د) تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير الفنون التطبيقية .

(هـ) منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه :

(لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة . إلا إذا كان ملصقًا

عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقًا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى) .

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلى لنقابة مصممى الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه :

(يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٦/٨٤ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها إلى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجرى محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة) .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية "المهن التطبيقية" التى تستحق عليها تلك الدمغة .

لذا فانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها إلى النقابة سالفة الذكر .

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من اعتبار تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين من المخالفات المالية التى يحاسب عليها المسئول عنها .

ونظرًا لتكرار تلك الظاهرة بالحسابات الختامية فى السنوات المالية السابقة مما كان محل ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بتقاريره عن حسابات تلك السنوات - كما توصى لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب سنويًا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى تكرار هذه التجاوزات .

وبمناسبة قرب إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ وحتى تظهر حساباتها الختامية على الوجه الأكمل يتم الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة كل جهة وعدم التجاوز قبل الحصول مسبقًا على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى هذا الخصوص .

وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتاب الدورى المشار إليه فإنه يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوزات طبقًا للإجراءات والقوانين والتعليمات السارية فى هذا الشأن والعمل على عدم ظهورها عند إعداد الحساب الختامى للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ وذلك بالحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين قبل الصرف حرصًا على سلامة وقانونية الصرف ومنعًا من المساءلة عن التجاوزات التى تتم بالمخالفة لأحكام القوانين والتعليمات المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية الوزارات ووحدات الإدارة المالية والهيئات الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة المالية والقيود المحاسبية التى يتم إجراؤها للاستخدمات الاستثمارية وقد تضمنت البنود رابعًا وخامسًا من هذا الكتاب الدورى المعالجة المحاسبية للحالات التى يكون فيها السداد لاحقًا على التوريدات أو إنجاز الأعمال وكذا الحالات التى يكون فيها التوريد أو إنجاز الأعمال الذى تم حتى ٦/٣٠/ قد تم بالزيادة عن اعتمادات الباب الثالث .

ونظرًا لتضرر الشركات المنفذة من عدم تخفيض قيمة خطابات ضمان الدفعات المقدمة بالنسبة الواجبة من قيمة الأعمال المنفذة والمعتمدة فنيًا .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات (وحدات الجهاز الإدارى من وزارة ومصالح وأجهزة مستقلة .... ألخ ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات) ضرورة مراعاة تخفيض رصيد الدفعات المقدمة بالنسبة الواجبة من قيمة المستخلصات عند تعلية القيمة بحساب جارى المستحقات الاستثمارية وبحيث لا يعلى بهذا الحساب إلا قيمة المستحق صرفه فعلاً بعد استنزال النسبة الواجبة لتسوية الدفع المقدم واتخاذ ما يترتب عل ى ذلك من إجراءات ومنها تخفيض قيمة خطابات ضمان الدفعات المقدمة بما يتم تسويته من الدفع المقدم .

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١

بشأن فصل بعض الحسابات بالاستمارة ٧٥ ع . ح

أولاً : يقضى البند رابعًا من الكتاب الدورى ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة المحاسبية للاستخدمات الاستثمارية وتمويلها أنه بالنسبة للتوريدات أو الأعمال التى يتم انجازها خلال السنة المالية وحتى ٦/٣٠ ولم يتسنى صرف قيمتها لعدم استيفاء المستندات رغم وجود الاعتماد والتمويل وكذا ما يتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونًا وفقًا لشروط التعاقد يتم تعلية قيمتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية بعد الخصم بالقيمة على البند المختص .

كما يقضى البند خامسًا بأن يتم الخصم بقيمة الأعمال التى يتم تنفيذها فعلاً حتى ٦/٣٠ زيادة على اعتمادات الباب الثالث (الاستخدمات الاستثمارية) مجموعة ١ بندا الاستثمار العينى أو بند ٢ النفقات الإيرادية المؤجلة مقابل تعلية القيمة فى حساب جارى المستحقات الاستثمارية (جـ / مجنب) ومن ناحية أخرى يتم الخصم بنفس القيمة على جـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى مقابل التعلية لحساب إيرادات الباب الرابع بند ٢ قروض محلية من مصادر أخرى .

ثانيًا : تضمن البند ١٣ من المادة ٢٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخصم على حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية بقيمة الفرق بين الاستخدمات الجارية والإيرادات الجارية شاملة الإعانة المسددة وأيضًا الفرق بين التحويلات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية شاملة الإعانة الرأسمالية ونظرًا لضرورة إجراء مطابقات لكل من الحسابات المشار إليها .

لذا فانه يتعين إظهار كل من الحسابات المذكورة بالاستمارة ٧٥ ع . ح اعتبارًا من المدة الرابعة للسنة ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمسمياتها (حـ/جارى المستحقات الاستثمارية - حـ / جارى المستحقات الاستثمارية (حـ / مجنب) ، حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية - حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار (القومى) بحساب مستقل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة (وزارات ومصالح وأجهزة مستقلة ...) ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١

سبق أن صدرت الكتب الدورية أرقام ٦٦ لسنة ٩٧ ، ٢٤ لسنة ٩٨ ، ١٠٠ لسنة ٩٨ ، ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن خدمات التشغيل والمقاولات وغيرها وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب على المبيعات طبقًا لما توضح بها .

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن سريان تطبيق المرحلة الثانية والثالثة من قانون ضريبة المبيعات والتى تسرى على تجار الجملة والتجزئة .

طلبت مصلحة الضرائب على المبيعات التوجيه بمراعاة المواد ٦ ، ٦٦ ، ١٣٢ ، ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات ضرورة مراعاة ما يلى :

١ - الالتزام بكافة التعليمات التى تتضمنها الكتب الدورية المنوه عنها بعاليه .

٢ - الالتزام بإبلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات الخاصة بالمتعاقد بالإضافة إلى رقم التسجيل لدى المصلحة (مادة ٦) .

٣ - إذا كان التسليم بمخازن الجهة الإدارية فيجب أن يشمل السعر ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ..... الخ (مادة ٦٦) .

٤ - يجب على الجهات البائعة أن تبلغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات بجميع ما يتم التصرف فيه بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .... الخ (مادة ١٣٢) .

٥ - يجب على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية فى الجهات الإدارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك (مادة ١٤٠) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتابين الدوريين رقمى ٧٥ ، ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن صدور تعليمات بعدم السماح بتنفيذ أى عمليات عن طريق الأمر المباشر .

وصدر كتاب دورى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فى ٢٠٠١/٨ متضمنًا موافقة مجلس الوزراء على ضرورة الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى جميع العمليات التى يتم طرحها مع الأخذ فى الاعتبار خما تضمنه من قواعد وأحكام بشأن الاتفاق المباشر وهى :

١ - لا يتم التعاقد بطريق الإنفاق المباشر إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون المناقصات .

٢ - تحدد السلطة المختصة من يناط بهم إجراءات التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة بالأمر المباشر سواء بالنسبة للتحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال أو الأسعار المناسبة .

٣ - لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات من ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانونًا .

٤ - يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٥ - وللوزير المختص ومن له سلطاته ، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٦ - يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة .

كما يؤكد مجلس الوزراء على ضرورة الالتزام بقواعد التعاقد بشأن الأمر المباشر دون تجاوز أو طلب استثناء خاص أو عام ، مع موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عما يتم تنفيذه بطريق الاتفاق المباشر .

لذا فإن وزارة المالية تعلن أنه على كافة المسئولين الماليين والسادة ممثلي وزارة المالية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة والهيئات العامة والجهات التي ينطبق في شأنها القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات التي تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية ونظراً لقيام البنك المركزي المصري بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية فقد طلب ما يلي :

١ - سرعة موافاة البنك المركزي في أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تُعبر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تلبية مختلف الطلبات في وقت يتناسب وبدء تشغيل غرفة المقاصة الالكترونية .

٢ - أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة القادمة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات "سطر التكويد" .

٣ - أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التي تتضمن طباعة بيانات سطر التكويد لشكل الشيك .

٤ - أن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بإجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات سطر التكويد السابق الإشارة إليها .

٥ - تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزي بهذه الدفاتر مرفقة ببيان تفصيلي معتمد بتوقيعين (أول - ثان) عن هذه الدفاتر متضمنًا أرقام الشيكات بكل دفاتر واسم ورقم الحساب .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

بالنسبة لحساب البنك المركزى الاعتيادى :

١ - عدم قيام الكثير من الجهات بموافاة البنك المركزى بأذون التسوية لما يتم إدخاله بالدفاتر الحسابية من تسويات بالخصم والإضافة بين أنواع الحسابات المختلفة (مصروفات إيرادات - دائنة - مدينة) كذلك عدم الالتزام بتوريد المبالغ للبنك بما يتفق ونوعية الحساب الدفترى المقيد به تلك المبالغ بالجهة أو عدم الالتزام بسحب الشيكات بما يتفق وطبيعة المصروف كذا سحب شيكات خصمًا على الحساب بالبنك لم يسبق إضافتها له .

٢ - قيام البنك المركزى بتضمين حسابات بعض الجهات بالعمليات التى تمت فى فترة إقفال الحسابات أو بعد تقفيل حساباته فى ٣٠/٦/٢٠٠٠ لحساب الجهات فى السنة المالية التالية فضلاً عن إدخال تسوية المنصرف بمعرفة وزارة المالية ببعض الجهات بالخطأ مما نتج عنه فروق كبيرة فى حسابات كل من البنك وتلك الجهات .

٣ - الخلط بين حسابات البنك المركزى وحسابات بنك الاستثمار القومى وذلك بالخصم على حساب البنك المركزى (دائنون) بقيمة مبالغ كان يتعين الخصم بها على حساب بنك الاستثمار (دائنون) .

٤ - عدم إجراء المطابقة الدورية لأرصدة حسابات البنك المركزى بدفاتر الوحدة الحسابية على الأرصدة الواردة بكشوف البنك وتسوية أية اختلافات بينهما أول بأول علاوة على عدم قطع وترحيل البواقى فى نهاية كل سنة مالية مما ترتب عليه عدم تطابق أرصدة حسابات البنك بسجلات بعض الجهات مع الأرصدة الواردة بكشوف تلك الحسابات أو ظهور أرصدة شاذة . وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/ ٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

بالنسبة للإيرادات :

أولاً : الإيرادات الجارية :

١ - إضافة بعض المتحصلات إلى أبواب أو بنود أو أنواع غير مختصة .

٢ - قيد بعض المتحصلات التى تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة وعدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بتلك الحسابات وتسوية ما يتعين تسويته منها إلى الإيرادات .

٣ - عدم إضافة المبالغ التى مضت عليها المدة القانونية والمحصل من المنصرف دون وجه حق فى سنوات سابقة الإيرادات .

٤ - خلط بعض الجهات بين إيراداتها وإيرادات الجهات الأخرى وإضافة مبالغ للإيرادات دون مقتضى .

٥ - مخالفة أحكام مبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بعدم قيام بعض الجهات بتضمين الحساب الختام (إيراداً ومصروفًا) بقيمة المنح والهدايا الواردة لها وكذا قيمة المستخدم من الحسابات والصناديق الخاصة بها وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٦ - عدم اتباع القواعد السليمة لدى تقدير بعض بنود وأنواع الإيرادات .

٧ - عدم تحصيل بعض الإيرادات فى المواعيد المقررة وإغفال تطبيق بعض الأحكام الواجبة والصادرة فى هذا الشأن .

٨ - تزايد أرصدة الإيرادات المتأخر تحصيلها والتراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل هذه المتأخرات .

ثانيا : الإيرادات الراسمالية :

(تبين استمرار الفجوة بين المقدر تحصيله والمحصل الفعلى لبعض عناصر الإيرادات الرأسمالية مما يستدعى ضرورة العناية بدراسة المقدر تحصيله من هذه الإيرادات وأن تكون التقديرات فى حدود الحصيلة الممكن تحقيقها فعلاً فى ضوء الدراسات التى تتم والعمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من الإيرادات الرأسمالية المتاحة وتوجيهها التوجيه السليم لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى يمكن تخفيف العبء الذى تتحصل به موازنة الخزانة العامة من إعانة الخدمات السيادية الرأسمالية) .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/ ٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

اولا : حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :

١ - تضخم رصيد الحساب بمبالغ تخص جهات أخرى أو صناديق وحسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات ومستحقات لبعض العاملين تبين عدم أحقيتهم لها وكذا مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات ومعلاة على ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقى تلك المبالغ للجهات صاحبة هذه المبالغ مما أدى إلى حرمانها من مستحقاتها وتأثير ذلك على مواردها ومنها بعض وحدات الجهاز الإدارى .

٢ - تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ دون العناية أو الاهتمام بفحصها والعمل على تسويتها .

٣ - تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ تتمثل فى قيمة حوافظ إضافة واردة من البنك المركزى لم يستدل على طبيعتها لعدم كفاية بياناتها أو أضيفت بالخطأ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هذه المبالغ وتسويتها للحسابات المختصة فضلاً عن احتفاظ بعض الجهات بشيكات وحوافظ إيصالات توريد نقدية وتعليتها بالحساب الدائن دون تسويتها لحساباتها المختصة نظراً لعدم الاستدلال على بياناتها .

٤ - تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ تخص الإيرادات دون العناية الكافية بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الإيرادات المختصة فضلاً عن بقاء بعض المبالغ التى مضت عليها المدة القانونية والتى يتعين إضافتها للإيرادات المتنوعة طبقاً لأحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ثانيا : حسابى جارى التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين ببعض الجهات والوحدات لها دون العناية بفحصها وتسويتها واستمرار بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين على الرغم من انتهاء الغرض منها يرجع بعضها إلى أكثر من خمسة عشر عامًا دون سدادها لمستحقتها أو إضافتها للإيرادات بعد انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية للموازنة والحسابات فضلاً عن وجود مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة يقتضى إضافتها إلى حساب التأمينات النهائية حتى يظهر كل من رصيدى الحسابين ممثلاً للواقع .

ثالثا : حسابى الشيكات الاعتيادية والشيكات الاستمارية :

(تبين إغفال العديد من الجهات متابعة كشوف حسابات البنك الاعتيادى أو الاستثمارى أو حوافظ الخصم الخاصة بها لإمكان تسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين أولاً بأول كما تبين عدم إضافة قيمة الشيكات التى مضى على قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها منذ عدة سنوات إلى حساب الإيرادات المتنوعة الأمر الذى أدى لتضخم رصيد الحسابين دون مقتضى) .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

بالنسبة للاستخدامات الجارية :

١ - عدم الالتزام بأحكام التأشيرات العامة التى تقضى بحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والاستمرار فى التنسيق بين وزارة المالية والجهات المعنية للحد من استخدام الاعتمادات الإجمالية إلا فى الحالات الضرورية ولمواجهة الاحتياجات الطارئة والمستجدة .

٢ - تقدير اعتمادات لبعض البنود أو طلب تعزيزات للبعض الآخر دون استخدامها أو استخدام نسبة ضئيلة منها الأمر الذى يؤدى لحجب تلك الاعتمادات عن وحدات أخرى تكون فى حاجة إليها مما يستدعى ضرورة الالتزام بمراعاة الدقة الواجبة لدى تقدير اعتمادات البنود وطلب التعزيزات اللازمة فى حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات قبل نفاذها بوقت كاف وفى ضوء الاحتياجات الفعلية .

٣ - عدم تحميل استخدامات الباب الأول بقيمة أجور عمالة موسمية تم الخصم بها على استخدامات الباب الثانى دون مقتضى مما أدى لإظهار المنصرف على البابين على غير حقيقته .

٤ - تبين استخدام مبالغ بوزارة الخارجية من وفورات اعتماد فروق أسعار ضمن بند رواتب وبدلات فى تعزيز بعض بنود الباب الأول بالمخالفة للتأشير الخاص بموازنة ٩٩/٢٠٠٠ والذى يقضى بعدم استخدام تلك الوفورات فى أية أغراض أخرى .

الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

١ - حصول معظم الجهات على تعزيزات أثناء السنة المالية فى حين أسفرت نتائج تنفيذ موازناتها وحساباتها الختامية عن تحقيق وفورات بالبعض منها بمبالغ تفوق ما حصلت عليه من تعزيزات أو نسبة كبيرة منها الأمر الذى يشير إلى أن إتاحة تلك المبالغ تمت دون دراسة جادة لاحتياجات هذه الجهات وقبل التحقق من عدم كفاية اعتماداتها أو نفاذها أو عدم إزالة معوقات استخدامها مما يؤدى إلى حرمان جهات أخرى من هذه المبالغ قد تكون فى حاجة ماسة إليها .

٢ - الخصم على اعتمادات بنود الباب الثانى بأعباء يعود الخصم بها على اعتمادات بنود الباب الأول أو الثالث مما ترتب عليه عدم تمثيل المنصرف خصمًا على اعتمادات تلك الأبواب للواقع .

٣ - تحميل استخدامات الباب الثانى ببعض الأعباء دون مبرر .

بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية :

١ - الخصم على الاستخدامات الاستثمارية مقابل التعلية بحساب جارى المستحقات الاستثمارية بقيمة عمولات فتح اعتمادات مستندية وتوريدات لم يتم تنفيذها حتى نهاية السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ .

٢ - عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية « مجموعة التكوين السلعى » بقيمة بعض الاستثمارات المنفذة خلال السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ .

٣ - عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنة لبعض عناصر الإنفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة .

٤ - تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها وإنما تختص بها جهات أخرى .

٥ - صرف بعض المبالغ لبعض الجهات على ذمة تنفيذ مشروعات دون متابعة رد المتبقى منها .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والإلتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

بالنسبة للحسابات النظامية :

أولاً : حسابات الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة :

١ - عدم قيد بعض الديون المستحقة للحكومة بالحسابين .

٢ - شيوع ظاهرة التراخى فى تحصيل المبالغ المقيدة بحسابى الديون وتسوية المطلوبات المستحقة للحكومة رغم قيد بعضها منذ فترات طويلة يرجع فى بعض الأحيان إلى أكثر من ثلاثين عامًا .

٣ - تضمين رصيد الحسابين بمبالغ تم تحصيلها خلال السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ ولم يتم إزالتها منه .

ثانيًا : حسابات المبالغ المدفوعة مقدمًا وما يقابلها :

١ - تبين عدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدمًا خصمًا على إعتمادات الموازنة الجارية والمبالغ المدفوعة مقدمًا خصمًا على إعتمادات الموازنة الاستثمارية بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة بهذا الشأن .

٢ - عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذه الحسابات وتسويتها خاصة المقيدة منذ فترة طويلة رغم أن الكثير من هذه المبالغ أو جانب منها تم توريد المشتريات أو إنجاز الأعمال المدفوعة عنها ولم يتم تسويتها بسبب تراخى الجهات فى متابعتها والحصول على المستندات المؤيدة لذلك أو المطالبة بما هو متبقى منها .

ثالثًا : حسابى المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة والأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلف مؤقتة :

(تبين ظهور رصيد لهذا الحساب فى ٣٠/٦/٢٠٠٠ على الرغم من وجود التعليمات الخاصة بإعداد ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ التى ألزمت جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة فى ٣٠/٦/٢٠٠٠) .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والإلتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها :

بالنسبة للحسابات المدينة :

اولا : حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية :

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من الجهات منذ فترات طويلة يرجع تاريخ بعضها إلى عام ١٩٦٩ منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية أو طرف جهات غير حكومية أو أفراد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئداء هذه المبالغ وتسوية المتعذر تحصيله بحساب التصفية فى ضوء الأحكام المقررة فى هذا الشأن .

٢ - قيد مبالغ طرف الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قيمة سلف معاشات صرفت لبعض العاملين الذين إحيلوا للمعاش منذ فترة طويلة يرجع منها لعام ١٩٩١ دون اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو مطالبة الهيئة بهذه المبالغ أو خصمها من مستحقات طرف هذه الجهات .

٣ - عدم متابعة ما تم استخدامه من بونات البنزين والسولار المقيدة بالحساب كعهدة شخصية طرف أمناء المخازن ومسئولى حركة تشغيل الحملة الميكانيكية وأمناء العهد مما ترتب عليه بقاء قيمتها بالحساب دون تسوية لمدد طويلة ووجود فروق فى أرصدة هذه البونات بين ما هو مقيد بكشوف الحساب الختامى وما هو مقيد بمحاضر الجرد .

ثانيا : حساب جارى شيكات مالية تحت التسوية :

« تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذا الحساب والتى يرجع تاريخ بعهضا لعام ١٩٧٠ وكذا عدم بحث الشيكات الخاصة بالجهات مع البنك المركزى والوقوف على أسباب عدم إضافتها للحسابات المختصة بالبنك ومتابعة حوافظ الإضافة لاتخاذ إجراءات تسويتها » .

ثالثا : حساب جارى النقدية تحت التسوية :

« عدم إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا تظهر له أية أرصدة فى نهاية السنة المالية » .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/ ٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٩٧ بشأن الرد على الاستفسارات الواردة من بعض الجهات عن مدى استحقاق العاملين الحاصلين على مؤهلات عالية تجارية فى صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين المعينين على وظائف يتطلب شغلها مؤهل عال مناسب وصدر الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٩٨ بشأن استحقاق العاملين الحاصلين على مؤهلات عالية تجارية فى صرف بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين المعينين على وظائف يتطلب شغلها مؤهل عال مناسب .

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن ما ورد بالكتابين الدوريين سالفى الذكر ومدى استحقاق السادة الحاصلين على مؤهل عال تجارى والشاغلين لوظائف لا تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عال تجارى لبدل التفرغ للتجاريين من عدمه .

وحيث إن قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية قد انتهى إلى أن بدل تفرغ التجاريين يمنح للأخصائيين التجاريين الحاصلين على مؤهل تجارى عال ويشغلون وظائف تتطلب شروط شغلها للحصول على مؤهل تجارى عال مع استيفاء باقى الشروط الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ والكتابين الدوريين المشار إليهما بعاليه .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة « وزارات ومصالح والأجهزة المستقلة المحلية والهيئات العامة . . . إلخ » وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة الالتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠١

أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٣٠ لسنة ١٩٩٨، ٩٢ لسنة ١٩٩٩، ١٧ لسنة ٢٠٠١، ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليمات والإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخطار بإيقاف الشركات الحكومية المستردة نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام معظم الوحدات الحسابية بالتعليمات المالية المنظمة لعملية إيقاف صرف الشيكات الحكومية واستخراج الشيكات بدل فاقد .

وتأكيداً لما سبق إذاعته من تعليمات بالكتب الدورية سالفة الذكر .

تعلن وزارة المالية أنه يتعين مراعاة مايلى :

١ - إخطار كل من الفرع المسحوب عليه الشيك والبنك المركزى المصرى بالقاهرة (الإدارة العامة لحسابات الحكومة) بإيقاف الصرف برقيًا وتعزيز تلك البرقيات بخطاب معتمد بتوقيع أول وثان متضمنًا لكافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، نوع الحساب ، رقمه المخصوم عليه الشيك المراد صرفه) .

٢ - عدم إصدار شيك بدل فاقد إلا بعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد اتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وليس اعتماداً على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .

٣ - التفرقة من جانب الوحدات الحسابية بين البنك المسحوب عليه الشيك المراد إيقاف صرفه (كجهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد .

٤ - تدوين بيانات الشيك (المفقود) على وجه الشيك الصادر (كبدل فاقد) من أنه حرر بدلاً من الشيك رقم .... بتاريخ ....

٥ - عدم طلب إيقاف صرف شيكات انتهت فترة صلاحيتها للصرف منذ مدة طويلة .

٦ - الرجوع لسجلات الوحدة الحسابية للتأكد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم الخصم بقيمته على حسابها وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليها فى حينه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وبما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٢٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٩٩ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع. ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى إبلاغ نماذج التوقيعات .

وحيث إنه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى ما يلى :

١ - إرسال استمارات ٨٦ ع. ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الجهات ومصورة فوتوغرافيًا .

٢ - عدم الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .

٣ - عدم ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب إبلاغ توقيعه .

٤ - التوقيع فى المكان المخصص بتوقيع السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

٥ - أن معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها توقيعات مضى عليها مدة طويلة .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات بما يلى :

١ - أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أول وثان .

٢ - الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .

٣ - ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار توقيع المطلوب إبلاغ توقيعه .

٤ - عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية وأن تكون البيانات داخل الاستمارة مكتوبة بالآلة الكاتبة .

٥ - استعمال النماذج ٨٦ ع. ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعًا أولاً وثانيًا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى العموم ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

أهم الكتب الدورية
لعام ٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا أنه نظراً لما تبين من وجود ارتفاع ملحوظ فى قيمة فواتير التليفونات الخاصة بالجهات الحكومية نتيجة استخدامها فى الاتصال بالتليفون المحمول .

توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية إلى أنه تطبيقًا لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الإنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول (٠١٠ ، ٠١٢) وكذا خدمة الترنك (١٠) ودون المساس بخدمة النداء الآلى .

على أنه فى حالة الضرورة التى تتطلب فيها طبيعة عمل بعض الوظائف القيادية استخدام هذه الخاصية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وبموافقة السلطة المختصة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة) .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

حددت اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالمواد ٤٢٥ ، ٤٢٨ كيفية تظهير الشيكات الواردة للوحدات المختلفة وإرسالها للبنك المركزى المصرى لإضافتها للحسابات المختلفة وذلك بموجب حافظة رقم ٤٧ ع. ح مكرر .

وحيث أفاد البنك المركزى المصرى بكتابه رقم ٢٠٠٢/١/١ أنه نظراً لقرب بدء تشغيل غرفة المقاصة بالبنك المركزى المصرى إلكترونيًا وعدم إمكانية تحصيل الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى من خلال غرفة المقاصة بعد تشغيل النظام الجديد .

لذا فقد طلب البنك المركزى المصرى بذات الكتاب ضرورة قيام الوحدات الحسابية بموافاته باستمارة تحصيل (٤٧ ع. ح) منفصلة للشيكات المسحوبة لأمرها على بنك الاستثمار القومى وإعداد استمارة (٤٧ ع. ح) منفصلة للشيكات مستقلة يرفق بها باقى الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى حيث سيتم إجراء التسويات اللازمة بإضافة القيمة لحسابات الوحدات الحسابية المفتوحة بسجلات البنك المركزى المصرى والخصم بذات القيمة على حساب بنك الاستثمار القومى طرف البنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الوحدات ومندوبى وزارة المالية ضرورة الالتزام بما يطلبه البنك المركزى المصرى بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

استفسرت العديد من الجهات عن مدى جواز تحصيل نسبة ١٪ من قيمة الأثاث الحكومى (إن وجد) شهريًا وذلك من العاملين المدنيين بالدولة المنتفعين بمساكن الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وذلك وفقًا لما هو وارد بالكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر من وزارة الإدارة المحلية والمنشور العام رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الصادر عن وزارة المالية الإدارة العمومية بالإضافة إلى الخصومات الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت .

وقد تم بحث ودراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية وانتهى الرأى فيه إلى أنه لا يجوز تحصيل نسبة ١٪ من قيمة الأثاث الحكومى الواردة بالكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ والمنشور رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وأن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ هى الواجبة التطبيق على أن يؤخذ فى الاعتبار ما تحويه الوحدة السكنية من أثاث سواء قامت الجهة الملحق بها الوحدة السكنية بتأثيثها أو قام العامل بتأثيثها بنفسه ويتحدد أجر المثل فى الحالة الأولى بأجر وحدة مفروشة مماثلة لها وفى الحالة الثانية بأجر وحدة خالية مماثلة لها بحيث يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الأجرة فى الحالة الأولى ما تحويه الوحدة من أثاث قامت الجهة بشرائه .

وذلك مع التقيد بألا تجاوز أجر المثل النسب الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩

وعلى السادة المسئولين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ والمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن طبع كافة المطبوعات الحكومية (ع. ح) بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى الآونة الأخيرة من أن بعض الجهات الحكومية تقوم بنشر إعلانات بالصحف اليومية عن إجراء مناقصة لطبع مطبوعات حكومية "ع. ح" وقد تكررت هذه الإعلانات أكثر من مرة لأكثر من جهة هذا بالإضافة إلى أن بعض المحافظات أنشأت مطابع خاصة بها تقوم بطبع المطبوعات الحكومية بالمخالفة لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ والمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام وبكل دقة بأحكام الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والمادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تقضى بضرورة طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها فى مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وخاصة المطبوعات ذات القيمة ، المطبوعات الحسابية (ع. ح ، دفاتر واستمارات) الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية مع استثناء المطبوعات التى تتولى هيئة المساحة طبعها .

ويتعرض للمسئولية كل من يخالف هذه التعليمات .

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن :

"أنه إزاء ما تلاحظ من أن بعض الجهات الإدارية تقوم باستئجار سيارات ركوب لبعض المسئولين بها بمبالغ قد تفوق شراء سيارة جديدة مما يمثل عبئاً ضخماً على الموازنة العامة للدولة وتنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٩٨ والذى تضمن فى البند الثانى من المادة الأولى منه حظر شراء سيارات ركوب جديدة ... فإن الهيئة من خلال اللجنة الرئيسية للسيارات تؤكد على تنفيذ مجموعة من الضوابط لترشيد الإنفاق الحكومى فى هذا الشأن" وفقاً لما يلى :

١ - عدم اللجوء إلى استئجار سيارات ركوب لأية أغراض إلا فى حالات الضرورة الملحة التى تحتمها مقتضيات صالح العمل .

٢ - يكون التأجير لأقل فترة ممكنة .

٣ - يصدر بذلك قرار مسبب من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته متضمناً الغرض من التأجير ومدته .

٤ - وجود اعتماد مخصص لهذا الغرض بموازنة الجهة .

٥ - يتم التعاقد فى هذه الحالة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٦ - استمرار ترخيص السيارات المستأجرة بذات لوحاتها وعدم صرف لوحات "حكومة - محافظة - قطاع عام" لها .

وحيث صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً أنه تلاحظ أن كثير من الجهات لا تلتزم بتنفيذ الشروط والضوابط المشار إليها فضلاً عن عدم ترشيد استخدام السيارات المستأجرة وما يترتب عليه من أعباء مالية ضخمة على الموازنة العامة بالإضافة لما يمثله ذلك من التفاف حول ما يصدر من قرارات وتعليمات بحظر شراء سيارات الركوب .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئاسية وممثلى وزارة المالية بها وكذا شركات القطاع العام غير الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام ضرورة الالتزام بالضوابط الواردة بالكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه ووضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢

نظراً لما تلاحظ من أن بعض الجهات أثارت أنه خلال إصدار اللوائح المالية المتلاحقة للموازنة والحسابات يحدث تعديل وتطوير وحذف فى بعض المواد لهذه اللوائح - حيث تختلف بعض أحكام المواد المذكورة عنها فى اللائحة الأخرى دون الإشارة إلى إلغاء أحكام هذه المواد التى تم حذفها .

لذا تعلن وزارة المالية (الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى) بضرورة التزام كافة الجهات بما ورد بآخر طبعة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات على أن تمسك إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الواردة باللائحة على سبيل الحصر ومن ضمنها رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

كما تقضى أحكام المادة ٨ من اللائحة المشار إليها أعلاه ضرورة احتواء المظروف الفنى على شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (بند رقم ١٣) بالإضافة إلى البيانات والمستندات الأخرى المبينة بتلك المادة .

لذا تهيب وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بعدم التعامل فى المناقصات والمزايدات إلا من خلال الشركات المسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ فى دعم المشروعات الصغيرة باعتبارها أحد الركائز الهامة فى الاقتصاد القومى فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على إنشاء وحدة بالهيئة تتولى متابعة تعاقدات الجهات الإدارية مع المشروعات الصغيرة وتختص بإمساك السجلات اللازمة لقيد ما يتم الحصول عليه من بيانات بصفة دورية تتضمن حصراً للتعاقدات التى تمت بين الجهات الإدارية المختلفة والمشروعات الصغيرة للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات من حيث العدد والقيمة وتحديد السلبيات التى تحول دون إتمامها على نحو مرض سواء من جانت الجهات الإدارية أو القائمين على المشروعات .

وحتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه الوحدة توجه الهيئة نظر كافة الجهات الإدارية إلى موافاتها بالتعاقدات التى تمت مع المشروعات الصغيرة فى الأنشطة المختلفة وذلك طبقاً للنموذج المرفق لتكون بمثابة قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والأجهزة التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة بتنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢

فى ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٢/٢/٧ بما يلى :

(تكليف السادة مراقبى الحسابات التابعين لوزارة المالية بمراقبة ومراجعة صرف المرتبات وغيرها وما فى حكمها لكافة العاملين بالجهات المختلفة والتحقق من أن الصرف لا يتم إلا للعاملين الذين مازالوا فى الخدمة) .

لذا تهيب وزارة المالية المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بأحكام المادة ١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولاً بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الحوافظ إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة دون الالتزام بالتعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وكذا الكتب الدورية الموجه إليهم فى هذا الشأن والمنظمة لعملية مراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع. ح يتعين الالتزام بالآتى :

١ - إجراء المتابعة الفورية لكشوف الحسابات المرسلة إليهم من البنك المركزى المصرى أولاً بأول .

٢ - ضرورة مطابقة بيانات كشوف الحساب على دفاتر الوحدة بصفة دورية لضبط الرصيد وحصر الفروق وتسويتها أولاً بأول .

٣ - الرجوع إلى دفتر ٥٦ ع. ح لمتابعة شطب الشيكات المسحوبة بمعرفتهم والتى تم صرفها وذلك خلال ستة شهور من تاريخ تحرير كل شيك .

٤ - عند استفسار بعض المصالح عن عدم إضافة شيكات يجب إرسال صور استمارات ٤٧ مكرر ع. ح المرسل رفقها الشيك .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوزارات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من استفسارات بشأن نصوص بعض مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتوضيحاً لهذه التساؤلات فقد أفادت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يلى :

أولا - بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول فى مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية - فإن أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لا تتضمن أية نصوص بإعفاء أية جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عند دخولها فى المناقصات أو الممارسات التى تطرحها الجهات الخاضعة لأحكامها - على النحو الذى كان معمولاً به فى ظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الملغى .

ثانيا - بالنسبة لمدى إمكان تحصيل تأمين مؤقت ونهائى فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر - فإنه وإن كان الاتفاق المباشر طريق استثنائى من طرق التعاقد لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما - ومنها إجراءات النشر وسداد التأمينات وتشكيل اللجان وغيرها من الإجراءات .

إلا أنه إذا ما تطلبت طبيعة العملية وقيمتها توافر ضمانات بالنسبة لجدية مقدمى العروض وكذا التزامهم بتنفيذ ما تم ترسيته عليهم وفقًا للشروط - فإنه ليس ثمة ما يحول دون تضمين طلب عروض الأسعار تقديم التأمينات المشار إليها - مع اختيار وسيلة أداء هذه التأمينات التى تتناسب مع حالة العجالة التى تتصف بها طبيعة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر .

كذلك فإنه ليس ثمة ما يحول دون طلب أداء تلك التأمينات فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام المادة (٣٨) منه .

ثالثا - بالنسبة لما تضمنته المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها بشأن إعفاء الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها فى حالة التعاقد معها فإنه لما كان الغرض من تقديم خطاب الضمان فى هذه الحالة هو ضمان حصول الجهة الإدارية على قيمة ما تم صرفه من مبالغ مقدمًا للمتعاقد معها فى حالة عدم وفائه بتنفيذ التزامه المقابل لما تم الحصول عليه من مبالغ ، لذلك ولما كان هذا الضمان محقق لدى الجهات الإدارية – فقد رؤى النص على إعفائها من تقديم خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول (٠١٠ ، ٠١٢) وكذا خدمة الترنك (١٠) ودون المساس بخدمة النداء الآلى .

ونظراً لما تبين من استخدام تليفونات المصالح الحكومية فى الاتصال بالخدمة الصوتية (٠٩٠٠) وغيرها من الخدمات التى لا تتصل بطبيعة العمل المصلحى .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الإدارية إلى أنه تطبيقًا لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الإنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات القيام بموافاة الشركة المصرية للاتصالات بأرقام التليفونات الخاصة بكل منها لمنع استخدام كافة الخدمات الصوتية من تلك التليفونات بدون أية استثناء فى هذا الشأن .

على أنه بالنسبة لاستخدام خاصية الدخول على شبكة الإنترنت والتى تتطلبها طبيعة عمل بعض الجهات مثل مراكز المعلومات والمراكز العلمية والبحثية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وتقرر السلطة المختصة بكل جهة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة) الوحدات التى يرخص لها بذلك .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا أن المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تقضى بأنه لا يجوز للمتعاقد النزول على العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وبمناسبة ما تلاحظ من أنه فى حالة قيام المتعاقد بالتنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو جزء منها لأحد البنوك فإن بعض الجهات الإدارية المتعاقد معها تقوم بالتوقيع على عقد التنازل كطرف متضامن .

ونظراً لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة والتزامات على الجهة الإدارية قبل البنوك وذلك فى حالة إخلال المتعاقد بشرط التنازل المبرم مع البنوك .

ويجب على كافة الجهات المعنية الالتزام بأحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بكل دقة والاكتفاء بتصديق البنك على قبول التنازل عن المبالغ المستحقة للمتعاقد قبل الجهة وأنه فى حالة موافقة الجهات الإدارية للمتعاقدين على التنازل عن المبالغ المستحقة لهم للبنوك فيجب أن تتضمن هذه الموافقة النص صراحة على عدم وجود أدنى مسئولية على هذه الجهات قبل البنوك أو غيرها من الجهات .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات على أن تمسك إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الواردة باللائحة على سبيل الحصر ومن ضمنها رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

كما تقضى أحكام المادة ٨ من اللائحة المشار إليها أعلاه ضرورة احتواء المظروف الفنى على شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (بند رقم ١٣) بالإضافة إلى البيانات والمستندات الأخرى المبينة بتلك المادة .

لذا تهيب وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بعدم التعامل فى المناقصات والمزايدات إلا من خلال الشركات المسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ فى دعم المشروعات الصغيرة باعتبارها أحد الركائز الهامة فى الاقتصاد القومى فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على إنشاء وحدة بالهيئة تتولى متابعة تعاقدات الجهات الإدارية مع المشروعات الصغيرة وتختص بإمساك السجلات اللازمة لقيد ما يتم الحصول عليه من بيانات بصفة دورية تتضمن حصراً للتعاقدات التى تمت بين الجهات الإدارية المختلفة والمشروعات الصغيرة للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات من حيث العدد والقيمة وتحديد السلبيات التى تحول دون إتمامها على نحو مرض سواء من جانت الجهات الإدارية أو القائمين على المشروعات .

وحتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه الوحدة توجه الهيئة نظر كافة الجهات الإدارية إلى موافاتها بالتعاقدات التى تمت مع المشروعات الصغيرة فى الأنشطة المختلفة وذلك طبقاً للنموذج المرفق لتكون بمثابة قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والأجهزة التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة بتنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢

فى ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧/٢/٢٠٠٢ بما يلى :

(تكليف السادة مراقبى الحسابات التابعين لوزارة المالية بمراقبة ومراجعة صرف المرتبات وغيرها وما فى حكمها لكافة العاملين بالجهات المختلفة والتحقق من أن الصرف لا يتم إلا للعاملين الذين مازالوا فى الخدمة) .

لذا تهيب وزارة المالية المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بأحكام المادة ١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولاً بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الحوافظ إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة دون الالتزام بالتعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وكذا الكتب الدورية الموجه إليهم فى هذا الشأن والمنظمة لعملية مراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع. ح يتعين الالتزام بالآتى :

١ - إجراء المتابعة الفورية لكشوف الحسابات المرسلة إليهم من البنك المركزى المصرى أولاً بأول .

٢ - ضرورة مطابقة بيانات كشوف الحساب على دفاتر الوحدة بصفة دورية لضبط الرصيد وحصر الفروق وتسويتها أولاً بأول .

٣ - الرجوع إلى دفتر ٥٦ ع. ح لمتابعة شطب الشيكات المسحوبة بمعرفتهم والتى تم صرفها وذلك خلال ستة شهور من تاريخ تحرير كل شيك .

٤ - عند استفسار بعض المصالح عن عدم إضافة شيكات يجب إرسال صور استمارات ٤٧ مكرر ع. ح المرسل رفقها الشيك .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوزارات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من استفسارات بشأن نصوص بعض مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتوضيحًا لهذه التساؤلات فقد أفادت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يلى :

أولا - بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول فى مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية - فإن أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لا تتضمن أية نصوص بإعفاء أية جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عند دخولها فى المناقصات أو الممارسات التى تطرحها الجهات الخاضعة لأحكامها - على النحو الذى كان معمولاً به فى ظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الملغى .

ثانيا - بالنسبة لمدى إمكان تحصيل تأمين مؤقت ونهائى فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر - فإنه وإن كان الاتفاق المباشر طريق استثنائى من طرق التعاقد لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما - ومنها إجراءات النشر وسداد التأمينات وتشكيل اللجان وغيرها من الإجراءات .

إلا أنه إذا ما تطلبت طبيعة العملية وقيمتها توافر ضمانات بالنسبة لجدية مقدمى العروض وكذا التزامهم بتنفيذ ما تم ترسيته عليهم وفقًا للشروط - فإنه ليس ثمة ما يحول دون تضمين طلب عروض الأسعار تقديم التأمينات المشار إليها - مع اختيار وسيلة أداء هذه التأمينات التى تتناسب مع حالة العجالة التى تتصف بها طبيعة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر .

كذلك فإنه ليس ثمة ما يحول دون طلب أداء تلك التأمينات فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام المادة (٣٨) منه .

ثالثا - بالنسبة لما تضمنته المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها بشأن إعفاء الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها فى حالة التعاقد معها فإنه لما كان الغرض من تقديم خطاب الضمان فى هذه الحالة هو ضمان حصول الجهة الإدارية على قيمة ما تم صرفه من مبالغ مقدماً للمتعاقد معها فى حالة عدم وفائه بتنفيذ التزامه المقابل لما تم الحصول عليه من مبالغ ، لذلك ولما كان هذا الضمان محقق لدى الجهات الإدارية - فقد رؤى النص على إعفائها من تقديم خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول (٠١٠ ، ٠١٢) وكذا خدمة الترنك (١٠) ودون المساس بخدمة النداء الآلى .

ونظراً لما تبين من استخدام تليفونات المصالح الحكومية فى الاتصال بالخدمة الصوتية (٠٩٠٠) وغيرها من الخدمات التى لا تتصل بطبيعة العمل المصلحى .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الإدارية إلى أنه تطبيقاً لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الإنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات القيام بموافاة الشركة المصرية للاتصالات بأرقام التليفونات الخاصة بكل منها لمنع استخدام كافة الخدمات الصوتية من تلك التليفونات بدون أية استثناء فى هذا الشأن .

على أنه بالنسبة لاستخدام خاصية الدخول على شبكة الإنترنت والتى تتطلبها طبيعة عمل بعض الجهات مثل مراكز المعلومات والمراكز العلمية والبحثية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وتقرر السلطة المختصة بكل جهة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة) الوحدات التى يرخص لها بذلك .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا أن المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تقضى بأنه لا يجوز للمتعاقد التزول على العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول تزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وبمناسبة ما تلاحظ من أنه فى حالة قيام المتعاقد بالتنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو جزء منها لأحد البنوك فإن بعض الجهات الإدارية المتعاقد معها تقوم بالتوقيع على عقد التنازل كطرف متضامن .

ونظراً لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة والتزامات على الجهة الإدارية قبل البنوك وذلك فى حالة إخلال المتعاقد بشرط التنازل المبرم مع البنوك .

ويجب على كافة الجهات المعنية الالتزام بأحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بكل دقة والاكتفاء بتصديق البنك على قبول التنازل عن المبالغ المستحقة للمتعاقد قبل الجهة وأنه فى حالة موافقة الجهات الإدارية للمتعاقدين على التنازل عن المبالغ المستحقة لهم للبنوك فيجب أن تتضمن هذه الموافقة النص صراحة على عدم وجود أدنى مسئولية على هذه الجهات قبل البنوك أو غيرها من الجهات .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة رقم ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على الآتى :

تقتطع قيمة النفقات الصادر بها أحكام من الأجور وما فى حكمها والمعاشات فى حدود النسب الآتية وبالترتيب التالى :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠٪ للزوجة أو لمطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

ولا يجوز اقتطاع أكثر من ٤٠٪ فى جميع الأحوال وأيًا كان دين النفقة .

تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقًا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وفى ضوء ما تقضى به أحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فإنه تقرر أن تصبح المادة ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كالآتى وطبقًا لأحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

"استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولدان اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسب التى يجوز الحجز عليها عن (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

وعلى أن تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقًا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية وكذلك ماورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق إذاعته والكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

اولا : بالنسبة للاستخدامات :

١- التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠/ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠/ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠/ حتى ٦/٣٠/ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانٍ وتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠

٢ - بالنسبة للجهات التى لم تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة للصرف فى الفترة من ٦/٢٠/ إلى ٦/٣٠/ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣ - تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤ – تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة للموارد :

١ – تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٣٠/٦/ إلى إيرادات نفس السنة .

٢ – تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٣٠/٦/ وتضاف لإيردات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣ – بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٣٠/٦ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فإنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى آخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيردات السنة المالية التى أضيفت لها وعلي أن تدخل فى إيردات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة :

١ – على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٢ – يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٣٠/٦/ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبق لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

فى ضوء ما ورد من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة أيا كان نوع العلاقة الوظيفية دائمة أو مؤقتة عارضة أو موسمية ، تعاقدية أو لائحية ، وأيا كان المصرف المالى للأجر سواء كان من الميزانية العامة أو غير ذلك .

وحيث إن الدولة تسعى جاهدة نحو مد مظلة التأمين الاجتماعى إلى جميع العاملين بالحكومة بما فى ذلك العمالة المؤقتة (التعاقدية – الموسمية – العرضية) .

ولما كان صندوق التأمين الاجتماعى بالقطاع الحكومى لا يجد الاستجابة الكافية من الوحدات الإدارية نحو التأمين على هذه النوعية من العمالة وخصم حصتها فى اشتراكات التأمين الاجتماعى من أجورهم وإضافة حصة الحكومة إليها وسدادها إلى الصندوق المشار إليه ، لذا يجب التأكد عند مراجعة كشوف الأجور الخاصة بالعمالة المؤقتة من قيام الوحدات الإدارية بالتأمين على هذه العمالة وسداد الاشتراكات المستحقة عنها إلي الصندوق فى المواعيد المحددة لسداد التأمين والمعاشات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢

تلاحظ فى الآونة الأخيرة عدم تحصيل ضريبة المبيعات عند قيام الأجهزة الحكومية ببيعها للسلع من راكد ومخلفات وأصول ثابتة ومتداولة بطرق البيع المختلفة .

وبناء على طلب مصلحة الضرائب على المبيعات بضرورة التزام كافة الجهات بتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتحصيل ضريبة المبيعات المقررة على مبيعات السلع بالفئات المقررة قانونا وتوريدها أولا بأول لمصلحة الضرائب على المبيعات مشفوعة ببيان مرفق للشيك باسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله فى ضريبة المبيعات أو الضرائب العامة وبيان البضاعة المباعة وقيمتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى (وحدات الإدارة المحلية - الوزارات - الهيئات العامة والأجهزة المستقلة) والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وسداد كافة مستحقات المصلحة فور تحصيلها .

كتاب دورى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدرت الكتب الدورية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ وأرقام ٦٦ لسنة ٩٧ ، ٢٤ لسنة ٩٨ ، ١٠٠ لسنة ٩٨ ، ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات وسرعة سدادها للمصلحة المذكورة .

ويتعين على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية بمختلف الجهات سداد كافة المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الدائنة لحساب مأموريات الضرائب على المبيعات قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ وفى موعد أقصاه ٣٠/٦/٢٠٠٢ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة تنفيذ ذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر دورى وزارات المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة .

وقد تضمن الكتاب الدورى المذكور فى بنده الثالث فقرة أولى ما يلى :

سداد نسبة تعادل (١٠٪) من حصيلة البيع الكاملة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثانى / مجموعة ٢ - مستلزمات خدمية - بند ٩/١٣/ نفقات أخرى خدمية متنوعة وحيث إن عدم سداد تلك النسبة المذكورة للهيئة العامة للخدمات الحكومية قد يؤثر سلبيا على إيرادات الهيئة والتى تعتبر ضمن الإيرادات التى تعتمد عليها فى تمويل موازنتها .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والتى تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات سداد النسبة المستحقة لها من حصيلة البيع فور تحصيل قيمة المبيعات وفى حالة عدم وجود وفر فى هذا النوع فيتم تعزيزها من الأنواع الأخرى لنفس البند أو البنود الأخرى والتى تسمح التأشيرات العامة باستخدام وفورها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى هذا الشأن أما فى حالة عدم إمكان تدبير الاعتماد من الجهة فأنه يتعين الرجوع لوزارة المالية لتدبير الاعتماد اللازم سدادا لكافة مستحقات الهيئة التى لم تسدد وذلك فى موعد أقصاه ٦/٣٠/ .

وعلى كافة تلك الجهات والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢

حددت المواد من ١١١ إلى ١١٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة استئجار المبانى .

وحيث قضى القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من القانون والمواد ١٠٥ حتى ١١٣ من لائحته التنفيذية إجراءات شراء واستئجار العقارات .

وحتى لا يحدث أى تضارب بين نصوص القانون ولائحته التنفيذية وما ورد من أحكام باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استئجار العقارات .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٩ / ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات ضرورة الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية فى حالة استئجار العقارات بكل دقة وعدم الالتفات إلى نص يخالفها .

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ العديد من الملاحظات حول نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات بوحدات الجهاز الإدارى وأثرها على حساب ختامى هذه السنة المالية وكان من أهم هذه الملاحظات :

١ - عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها أو دون مبرر وصرف مبالغ بالزيادة تتمثل أهمها فى قيمة أعمال وتوريدات لم تنفذ وقيمة أصناف مرفوضة فنيا والمحاسبة على بعض الأعمال المنفذة بأسعار تزيد على الأسعار المتعاقد عليها أو على سعر السوق وقيمة جسات كان يتعين تحميلها على المقاولين كذلك عدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف المقاولين منها قيمة الأصناف التى حصل عليه البعض منهم من مخازن الجهات لاستخدامها فى تنفيذ الأعمال المسددة إليهم وقيمة المياه المستخدمة ومقابل نسب الخفض المحددة بالعطاءات وفروق أولوية العطاءات وكذا النسبة المقررة كضمان أعمال وخصم بعض تلك المستحقات بأقل مما يجب .

٢ - عدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة وتنفيذهم بعض الأعمال مخالفة للمواصفات الموضوعة وعدم الرجوع عليهم بكافة الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار الواجبة والتأخر في جرد التشوينات وحصر الأعمال المنفذة فى بعض حالات سحب العمل مما ترتب عليه فقد جانب كبير منها كذلك رد بعض المبالغ المستقطعة من بعض المقاولين على ذمة تصليح واستكمال الأعمال التى لم يتم تنفيذهاغ والأعمال التى نفذت مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها وذلك على الرغم من عدم تنفيذ تلك الالتزامات فضلا عن عدم الرجوع عليهم بالغرامات المقررة لسوء المصنعية والنقص فى المواصفات .

٣ - إسناد بعض العمليات الإنشائية أو مداركة الاحتياجات بالأمر المباشر وفى غير الحالات المصرح بها قانونًا بدلا من المناقصة العامة وذلك عن طريق تجزئة الأعمال أو المشتريات وتنفيذها أو شرائها فى أوقات متقاربة وقصر الشراء على مورد واحد وذلك بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن .

٤ - استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائي المقرر فضلا عن تحميل الموازنة بقيمة مصاريف حصول أحد المقاولين على خطاب الضمان النهائي بالمخالفة لشروط التعاقد التى أوجبت تحمله بها كما لوحظ عدم مطالبة البعض منهم بتقديم وثائق التأمين ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للأحكام المقررة فى هذا الشأن .

٥ - عدم خصم أو تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف على أكثر من عملية فى وقت واحد وكذلك عدم خصم مقابل عدم توفير استراحات للمشرفين على التنفيذ بالمخالفة لشروط التعاقد .

وبمناسبة قرب تقفيل السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وإعداد الحسابات الختامية الخاصة بها تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة والسادة مندوبى وزارة المالية به العمل على تلافى تكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى السنة المالية السابقة لما لها من أثر مباشر على استخدامات وموارد الموازنة وذلك فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٢٠ لسنة ٩٨ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التي يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلي .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٤/٨٧/٤٦٤٧ والمتضمن الإشارة إلى الكتابين بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ، ٢٠٠١/٤/٢٤ والمتضمن أن سعر الإقراض والخصم أصبح :

١١.٥٪ اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/١٧

١١٪ اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/٢٦

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بترشيد الإنفاق الحكومى متضمنا ما يلى :

المادة الأولى :

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق خاصة .

المادة الثانية :

يحظر شراء سيارات الركوب والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

كما يحظر نشر التهانى فى المناسبات المختلفة ونشر التعازى ، وكل من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها وذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر ، سواء فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

المادة الثالثة

يكون الشراء من الإنتاج المحلى فقط وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة هذه الاعتمادات فى الموازنة وذلك بالنسبة لما يأتى :

١ - تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب .

٢ - شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ - أجهزة الحساب الالى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

٤ – أجهزة الوقاية من الحريق .

٥ – المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .

٦– الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

٧ – مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة ، ويسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

المادة الرابعة

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

المادة الخامسة

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الأنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بمختلف قطاعات الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

وقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمناً أن القانون المذكور قد فسر عبارة خدمات التشغيل للغير بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

لذا فإن وزارة المالية توجه نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى ضرورة مراعاة تضمين العقود التى تبرمها هذه الجهات مع المقاولين والمكلفين بأداء الخدمات المشار إليها ضريبة المبيعات واجبة الأداء مع تحديد من سيتحملها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

المزايا المقررة لأعضاء الهيئة

١ - يصرف للعضو منحة معاش عند الإحالة للمعاش بواقع ٢٠٠ جنيه لمن مر على عضويته عشر سنوات فأكثر وبواقع ١٠٠ جنيه لمن تقل مدة عضويته عن ذلك وبحد أدنى خمس سنوات .

ويشترط لصحة الصرف أن يتقدم العضو بطلب مرفق به صورة من قرار الإحالة إلي المعاش وذلك فى خلال ستة شهور من تاريخ الإحالة .

٢ - تصرف إعانة وفاة بواقع ٢٠٠ جنيها لأسرة العضو (الزوج أو الزوجة أو أكبر الأبناء سنا) .

ويشترط لصحة الصرف أن يتقدم الشخص المستحق عن العضو بطلب يذكر فيه صلة القرابة مع صورة من شهادة الوفاة وذلك فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة .

٣ - تصرف إعانة فى حالة إجراء عملية جراحية للعضو يقررها مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٥٠ جنيه ولمرة واحدة فى السنة .

ويشترط لصحة الصرف أن يتقدم العضو بطلب ويرفق به صورة من مستندات العلاج وذلك فى خلال ستة شهور من تاريخ إجراء العملية .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٧٧٠ س ٢٠٠٢ - ٤٥٠٠

مجلة حسابات الحكومة

٢٠٠٢